

جامعة زيان عاشور – الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الإجراءات التمهيدية للانتخابات في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

إشراف الأستاذ:

عمر اوي مريا

إعداد الطالبة:

نورين فايزة

الموسم الجامعي:

2018/ 2017

جامعة زيان عاشور – الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الإجراءات التمهيدية للانتخابات في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

إشراف الأستاذ:

عمر اوي مريا

إعداد الطالبة:

نورين فايزة

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د. مليكة حجاج مناقشة

أ.د عيسات تاكليت مناقشة

الموسم الجامعي:

2018/ 2017

قائمة المختصرات :

ط = الطبعة

ص = الصفحة

ج = الجزء

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بِسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ

(3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ

شكر وعرّفان

قال الله تعالى : " قال اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون "

نصلي ونسلم على صاحب الحوض المورود والمقام المحمود والوقف المشهور

واللواء المعقود محمد صلى الله عليه وسلم.

نتقدم بالشكر الجزيل الخالص إلى الأستاذة المشرفة " عمراوي مريّة فآلف

تحية شكر وعرّفان.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من لم يبخل عليا بمد يد العون في بحثي هذا.

إلى كل من ساعدني في هذا البحث.

إلى كل هؤلاء شكرا لكم.

وجزاكم الله عنا خيرا.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين حفظهما الله.

إلى عائلتي....

إلى كل الأصدقاء والأحباب.....

إلى كل من ساعدي في العمل من قريب أو بعيد....

مقدمة

مقدمة

إنّ الانتخاب يمثل أحد أهمّ الوسائل التي عرفتها النظم السياسية على اختلافها لاختيار الحكام بطريقة ديمقراطية ، وهذه الأخيرة لا تتجسد إلاّ بانتخابات سليمة وجدية ، حيث أنّ الانتخابات المزيفة يؤدي حتما إلى ديمقراطية مزيفة ، و لقيام أي نظام ديمقراطي حقيقي يتطلب أن تعمل الدولة على كفالة الحقوق السياسية وحمايتها بنصوص دستورية وقانونية بالقدر الذي يشجع مواطنيها على المشاركة في الانتخابات بترجيح القانون على أن اعتبار وفي كل الظروف ولضمان قاعدة حرية اختيار الشعب لممثليه بحرية وعدالة .

فعملية الانتخاب عملية مركبة من مجموعة من الإجراءات الدستورية فهي تتكون من مجموعة من المراحل المتعددة بعضها سابق لعملية الاقتراع والبعض الآخر معاصر لها ، والبعض الآخر لاحق عليها ، إذ تبدأ بمرسوم دعوة الهيئة الناخبة وتنتهي بإعلان النتائج حيث تتوقف صحة و بطلان هذه الأخيرة على مدى سلامة هذه الإجراءات .

فهي ضرورية إذ تمهد لعملية الانتخاب أو المشاركة على النحو لا يقبل التجزئة أو ، بمعنى أن هناك علاقة تلزم ما بين الإجراءات وتلك العملية التي بموجبها تتوقف صحة أو بطلان الانتخاب صحة أو بطلان ذات الإجراءات الممهدة ، ومن ثم فإن أي تنظيم دستوري قانوني للانتخابات حتى تتحقق لها النزاهة و الشفافية يقتضي أن يتميز بالموضوع والصراحة مما يمنع أي مساس بجدية المشاركة السياسية في التمثيل أو لاجتياز كافة مراحل العملية الانتخابية .

وتكمن أهمية موضوع الإجراءات الممهدة للانتخابات في الجزائر أن له أهمية كبرى ولكنه لم يخصص بالاهتمام الباحثين ، وهذا ما دفعنا إلى دراسة هذا الموضوع و معرفة المواطن الضعف و القوة في التنظيم التشريعي الجزائري المتعلق بهذه الإجراءات غير التعديلات والقوانين الانتخابية خاصة بعد إقرار التعددية السياسية .

ومنه نطرح الإشكالية التالية: هل تنظيم المشرع لعملية التسجيل في القوائم حقق لها مصداقية من حيث توفير الضمانات الكافية لمنع أي جهة من إضافة أي أسماء بغير وجه حق أو إهمال ؟ وهل تنظيم المشرع لشروط الترشح يحقق مبدأ تكافؤ الفرص وجدية التمثيل ؟ هل في تنظيمه لدعاية الانتخابية مبني على أسس المساواة وحياد الإدارة ؟

اعتمدنا في هذا الموضوع على المنهج الوصفي والذي يهتم بالحقائق العلمية والمنهج التحليلي الذي بدوره يهتم بعرض المشكلة ورأي الفقه في تقديم حل لها ، وأيضا اعتمدت على منهج المقارنة في ما يخص الأوضاع في الجزائر وبعض الأنظمة الغربية .

والهدف من هذه الدراسة معرفة أو البحث عن الأشياء التي تشوب القوانين العضوية للانتخابات من نقص فيما يخص الجانب الإجرائي والتحضيبي للانتخابات ، وما يخلفه من أثر على نزاهة الانتخابات .

و أسباب اختيارنا لهذا الموضوع يعود إلى أسباب ذاتية وموضوعية ، فالأسباب الذاتية فهي نابعة من عمق واقعنا المعاش للممارسات الانتخابية وذلك نتيجة لعدم وجود ثقافة سياسية في المجتمع ، أما الأسباب الموضوعية فهي الأزمات التي تعاني منها الجزائر إلى غاية اليوم جراء الانتخابات التي استحوذ على نظامها القانوني الكثير من الشوائب والتي أدت إلى فقدان النزاهة والمصداقية في الانتخابات .

وحيث قسمنا البحث إلى فصلين ومبحثين لكل فصل ، ففي الفصل الأول تناولنا فيه الإجراءات التمهيدية الشكلية للعملية الانتخابية من القوائم الانتخابية والدوائر الانتخابية وبطاقة الناخب ، أما الفصل الثاني تناولنا فيه الإجراءات التمهيدية الموضوعية للعملية الانتخابية والذي يتضمن الترشح وإجراءاته والدعاية الانتخابية .

الفصل الأول : الإجراءات التمهيدية الشكلية للعملية الانتخابية .

تمهيد :

تعتبر الإجراءات التمهيدية الشكلية للانتخابات محور العملية الانتخابية والأساس الذي تقوم عليه . نظرا للارتباط الوثيق بين هذه الإجراءات وعملية التصويت ، إذ تتوقف صحة وبتلان هذه الأخيرة على مدى سلامة هذه الإجراءات التي لا تتحقق لها ذلك إلا في إطار تنظيم تشريعي وإداري لها بعيد عن أي حسابات سياسية بالطريقة التي تضمن لها الشفافية والنزاهة ، كتحديد عدد الهيئة الناخبة بطريقة واقعية و دقيقة وبالصورة التي تمنع أي إضافات عليها لمصلحة جهة معينة ، وكذا تقسيم الدوائر الانتخابية بالطريقة التي تحققه المساواة في التمثيل بحسب عدد السكان وضمان حياد الإدارة في إشرافها هذه العملية ، لذلك سنحاول من خلال هذا الفصل دراسة عملية تنظيم هذه الإجراءات في ظل القوانين الانتخابية الجزائرية في محاولة منّا لتحديد مواطن القوة والضعف فيها على النحو التالي :

- المبحث الأول : القوائم الانتخابية .
- المبحث الثاني : الدوائر الانتخابية وبطاقة الناخب .

المبحث الأول : القوائم الانتخابية .

لا شك أن عملية تسجيل الناخبين في قوائم خاصة بهم يكون من شأنه حصر هيئة الناخبين بصفة عامة ويعتبر تسجيل الناخبين من أهم الضمانات التي يعبر بها بالتساوي عن ممارسة حقوقهم السياسية¹ فالشخص الذي لم يجد اسمه في القائمة الانتخابية لا يحق له الاشتراك في التصويت ، باعتبار عملية التسجيل من الشروط الضرورية لمباشرة هذا الحق ، وهي بهذه الصفة تعتبر حجر أساس القطاع الانتخابي برمته تتوقف صحة وسلامة هذا الأخير على مدى مصداقية ودقة هذه القوائم ، والتي من خلالها تتحد الهيئة الناخبة المعبرة عن إدارة الأمة في اختيار رجال السلطة العامة .

- لذا أجمعت التشريعات الانتخابية لمختلف الدول بإلزام السلطة التنفيذية باعتبارها الجهة التي تتولى تنظيم الانتخاب بالإشراف على قوائم الانتخاب بهدف حصر الأفراد الذين لهم حق ممارسة حق التصويت ، واستبعاد المحرضين أو الذين لم يمثلهم قانون الانتخاب ونظرا لأهمية القوائم الانتخابية كإجراء تمهيدي وتأثيره على العملية الانتخابية نستعرض في هذا المبحث إلى ما يلي :

- المطلب الأول : مفهوم القوائم الانتخابية ومبادئها .
- المطلب الثاني : شروط التسجيل في القوائم الانتخابية وأساليبها
- المطلب الثالث : إعداد القوائم الانتخابية .

المطلب الأول : مفهوم القوائم الانتخابية ومبادئها .

قبل الحديث عن الانتخاب يجب التكلم عن القائمة الانتخابية أولا والتي يحص الانتخاب عليها اي هي محل العملية الانتخابية وجوهرها وذلك من خلال تعريفها في الفرع الاول ثم بيان اهمية التسجيل فيها كفرع ثاني ثم المبادئ التي تحكمها كفرع ثالث

¹ - علي عبد القادر مصطفى . ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات ، جامعة الأزهر القاهرة ، 1996 ، ص 65 .

الفرع الأول :تعريف القوائم الانتخابية.

هي الوثيقة التي تحصي الناخبين ، وترتب فيها أسمائهم ترتيبا هجائيا ، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه ومحل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية .

القوائم الانتخابية ، عبارة عن قوائم رسمية تضم أسماء المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية ، لحظة التسجيل الخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين ، فمن خلالها يتحدد الناخب والنائب .

إذا يعتبر التسجيل في القوائم الانتخابية شرطا إلزاميا لممارسة حق التصويت والترشح ، إذ لا يستطيع أي مواطن ولو كان مستوفيا لجميع الشروط اللازمة لحق الانتخاب ، أن يدلي بصوته ، في جميع الانتخابات والاستفتاءات ما لم يكن اسمه مدرجا بالقائمة الانتخابية ، ذلك أن التسجيل بها يعد شرطا لممارسة الحقوق السياسية ، وليس شرطا لاكتسابهما فالتسجيل بالقوائم الانتخابية ليس منشئا للحق في الانتخابات أو الترشح ، وإنما هو حق مقرر وكاشف لحق مسبق وجوده¹ وقد عبّر عن هذه الفكرة بصورة أدق العميد ، (ليون دوجي) : بقوله : أن الانتخاب ليس حقا شخصيا بل هو نوع من المشاركة و المساهمة في الحياة العامة ومن ثم يعد بمثابة الوظيفة العامة التي تتطلب شروطا معينة لشغلها يجب على من يتقلد أعبائها أن يكون حائزا للدليل القانوني الذي يثبت استيفائه للشروط اللازمة لمباشرة مهامها ، وذلك الدليل هو القوائم الانتخابية .

الفرع الثاني : أهمية التسجيل في القوائم الانتخابية :

تتجلى أهمية وفوائد القوائم الانتخابية في :

1 - بواسطة القوائم الانتخابية : يمكن إثبات أن الشخص الذي يدلي بصوته أمام صناديق الاقتراع مستوفٍ للشروط التي يتطلبها القانون لممارسة حق التصويت .

¹ - ماجد راغب الحلو ، التنظيم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2000 ، ص 594 .

إذ لا يمكن من الناحية العملية التأكد أو إثبات مدى توافر هذه الشروط في كل ناخب ، على حده يوم الاقتراع ، وللتخلي على هذه الصعوبة أنشئت القوائم الانتخابية التي تشمل أو تحتوي على أسماء جميع المواطنين المستوفين لشروط المشاركة .

2 - تسهل القوائم الانتخابية من الإجراءات بتحديد مراكز الاقتراع : وتوزيع الناخبين عليها بناء على عدد أعضاء الهيئة الناخبة المسجلين ، وكذا في حساب الأغلبية العددية ، وتحديد المئوية للمشاركة في التصويت أو المطلوب تحقيقها للفوز بمقاعد المجالس السياسية أو الرئاسية .

3 - تعد القوائم الانتخابية : أداة لمقاومة التزوير ، لأنها تسمح للتحقق من كل مواطن ليس مقيدا أو مسجلا إلا بقائمة انتخابية واحدة ، ولم يتم بالتصويت إلا مرة واحدة¹ مما يعد التسجيل بالقائمة الانتخابية شرطا ضروريا للتصويت وبدونه لا يحق للناخب أن يدلي بصوته أمام صندوق لاقتراع سواء في الانتخابات العامة أو الاستفتاءات ولو كان مستوفيا للشروط القانونية .

الفرع الثالث : المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية .

تعد القوائم الانتخابية بما لها من تأثير مباشر في تسير العملية الانتخابية حجر الأساس في بناء النظام الانتخابي برمته لذلك تخص التشريعات الانتخابية على وضع ضوابط لمنع التلاعب من جهة إدارية في هذه القوائم

بحذف أسماء بعض المستحقين للتسجيل أو إضافة أسماء لا تتوافر فيها شروط التسجيل بما يؤدي إلى ظاهرة تعدد الأصوات أو إهدار عدد كبير منهم مما يؤثر سلبا على جدية ونزاهة العملية الانتخابية ، وهذه الضوابط هي وحدة القوائم الانتخابية ودوام القوائم الانتخابية .

أ) مبدأ وحدة القوائم الانتخابية :

ويقصد بمبدأ وحدة القوائم الانتخابية² ، إن القوائم لا تكون مقيدة في إعدادها بانتخاب محدد بل تتم على نحو يجعلها صالحة للاستخدام في جميع أو كل الانتخابات المحلية

¹ - داوود عبد الرزاق ، حق المشاركة السياسية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، 1992 ن ص 36 .

² - أنظر في : داوود عبد الرزاق المرجع السابقة ، ص 183 .

أو الوطنية¹ ، أو من حيث تسجيل المواطنين إذ يلزم المشرع كل من الإدارة والمواطن بعدم التسجيل في القائمة الانتخابية لأكثر من واحدة² ، وذلك بهدف منع أي تزييف أو تلاعب قد يطرأ عليها من تنظيم لعدد الناخبين ، ومن ثم بتعدد أصوات الناخب الواحد ، بما يبين بنزاهة ومصداقية الاقتراع ، الأمر الذي دفع بغالبية القوانين الانتخابية التي تجرم عملية تكرار التسجيل بالقوائم الانتخابية وردعه بعقوبات جزائية .

ب) مبدأ دوام القوائم الانتخابية :

ويقصد به أن القوائم الانتخابية ثابتة لا تتغير ولا تمس إلا في المواعيد التي يحددها القانون ، أو من حيث القيود المفروضة للتسجيل بها أو من حيث إضافة أسماء جدد في مواعيد دورية ، مهددة بقص قانوني يتم من خلالها تسجيل من لم يسجل بغير وجه حق ، وحذف أو شطب أو من فقد أحد الشروط القانونية للتسجيل ومن ثم فإن الناخب المسجل بالقائمة يتضمن جيدا اسمه بها قرنية على استمرار تسجيله ، إذ يستحيل حذف اسمه إلا بتقديم الدليل على أنه في حالة من الحالات التي لا تسمح ببقائه مسجلا بالقائمة الانتخابية ، وعدم إمكانية مطالبته بالدليل على استمرار توافر شروط الناخب فيه للإبقاء على التسجيلات في القائمة الانتخابية³ ، وقد قرر المشرع الفرنسي منذ القدم مبدأ دائمية القوائم الانتخابية بإعدادها وليس بمناسبة كل انتخاب ، إذ لا يجوز المساس بها في غير الحالات الخاصة بالمراجعة الدورية أو السنوية ، المنصوص قانونا في حالات استثنائية⁴ وعلى غرار المشرع الفرنسي درجت القوانين الانتخابية الجزائرية المتعاقبة بالنصب على ان القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة ، بمناسبة قراره دعوة الناخبين لاقتراع ما⁵ مما تقدم يتضح أن لتحقيق المساواة بين الناخبين ولتحقيق الديمقراطية بضمان نزاهة

- سعد الشراوي وعبد الله ناصف ، نظم الانتخاب في العالم ومصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط : 02 ، 1994 ، ص 288 .

¹- ق محمد عبد الحميد الحجازي ، نظام الانتخاب وأثره في تكون الاحزاب ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق عين شمس ، القاهرة ، 1997 ن ص 116 .

² - أنظر المادة من 08 من القانون 81 / 13 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخاب ، الجريدة الرسمية ، عدد 32 بتاريخ 07 / 08 / 1989 .

³- صلاح الدين فوزي والنظم والإجراءات الانتخابية ، دراسة مقارنة ، دار ص 199 النهضة العربية ، القاهرة 1984 ، ص 199 .

⁴- محمود عيد : نظام الانتخاب في التشريع المصري المقارن ، رسالة الدكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 1941 ن ص 112 وما بعدها .

⁵- المادة 12 - 13 الأمر 16 / 10 المتضمن القانون العضوي للانتخاب المرجع .

وحياد لإدارة في إعداد القوائم الانتخابية ، يستدعي وجود قائمة انتخابية ، وكلما استدعت الحاجة إلى ذلك ، كما لا يمكن إجراء أي تعديل على هذه القوائم سواء بالإضافة أو الحذف إلا في المواعيد الدورية .

المطلب الثاني : شروط التسجيل في القوائم الانتخابية و أساليبها

إذا كانت القوائم الانتخابية تعبر عن قرين مفداها أن الشخص المسجل بالقائمة الانتخابية مؤهل للإدلاء بصوته يقوم بالاقتراع ، فإن هذه الصفة لا تمنح لكافة أفراد الشعب من دون مبدأ أو شرط لأنه متهما بلعّ التوسع في حق الانتخاب ، فإنه تبقى في النهاية فئات من الأفراد لا يصح أن تتمتع بهذا الحق¹ ومن ثم عدم السماح بالتسجيل بالقوائم الانتخابية وحجرها في من يملك القدرة على ممارسة المشاركة السياسية ، ذلك أن فاقد الأهلية ومن في حكمهم كالمجانين والأطفال لا يدركون المغزى القانوني ، لحق التصويت².

ولذلك ولتوفير الحماية اللازمة للمشاركة من حيث الجدية والفعالية والابتعاد عن ما يشوب حق التصويت من أضرار ، أرسلت القوانين التي تنظم عملية المشاركة السياسية في مختلف الدول مجموعة من الشروط تكاد تكون محل اتفاق بينهما منها ما يتعلق بالجنسية والسن والأهلية الأدبية والعقلية التي تسمح للمواطن بالتسجيل بالقوائم الانتخابية.

وعليه نتناول بالدراسة تمديد شروط التسجيل في القوائم الانتخابية في مرحلة أولى ، على أن تكون في مرحلة ثانية أساليب ذلك التسجيل .

الفرع الأول : شروط التسجيل بالقائمة الانتخابية :

تقضي القوانين الجزائرية المتعلقة بتنظيم الانتخابات بالنص على أن التسجيل بالقوائم الانتخابية يكون كل مواطن ومواطنة³ حاملين للجنسية الجزائرية متصفين سن الرشد السياسي

¹ محمد فرغلي محمد علي ، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1998 ، ص 158 .

² داوود عبد الرزاق المرجع السابق ص 129 .

³ المادة 07 من الامر 16 / 10 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، المرجع السابقة ص 11.

مع ضرورة التمتع بالحقوق المدنية والسياسية¹ وعليه يمكن تحديد شروط التسجيل على النحو التالي .

أولا : الجنسية :

يقصر التسجيل بالقوائم الانتخابية على مواطني الدولة الذين بواسطتهم بأرضها رباط سياسي يسمى الجنسية التي تعتبر رابطة انتماء وولاء بين الأفراد والدولة .² وأغلب قوانين الدول لا تسمح للأجنبي الذي يدين بالولاء للدولة ولا يأبه بصالحها العام ، ولا يحرص على ثبات وضعها بين الدول ، أن يشارك في عملية سير هيئاتها ومؤسساتها إذ لا يصدق على اعتبارهم مجرد ضيوف يخضعون لقوانين البلد المضيقة دون أن يكون لهم حق الإشراف في وضع قوانين الدولة أو انتخاب من يصنع هذه القوانين .

ففي أوروبا وحتى وقت قريب كانت تحصد دائرة المنتخبين بالحق في الاقتراع لحاملي جنسيتها والمكتسبة على حد سواء ، في فرنسا بناء على نظام الانتخاب رقم 19 سنة 1945 منع المتجنسين من حق الانتخاب إلا إذ مر على تجنيسه فترة 5 سنوات أو أدى الخدمة العسكرية في الجيش الفرنسي³ بصدور قانون 08 ديسمبر 1983 أضحى المتجنس يتمتع بكامل الحقوق والالتزامات مباشرة ، بعد اليوم التالي من اكتسابه الجنسية الفرنسية .

أما المقيمين في إنجلترا حق التصويت منح لمواطني الكومنولث و زوجان المواطنين الانجليز المسجلين في القوائم الانتخابية من قبل 31 ديسمبر 87 كما سمح للأجانب الذين تتوفر في فيهم شروط الحصول على الجنسية الانجليزية بشرط تسجيلهم في القوائم الانتخابية خلال الفترة السابقة لعملية الاقتراع⁴ .

أما شرط الجنسية في القوانين الجزائرية فالأمر فيها واضح حيث جعل المشرع الجزائري حق التصويت مقتصرًا على المواطنين الجزائريين المتمتعين بالجنسية الجزائرية إذ تقضي المادة (03) من قانون الانتخاب الجزائري على أنه يعد ناخبًا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر

¹ - فؤاد رياض الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب دار النهضة العربية ، القاهرة 1988 ، ص 11 .

² - سعد شرقاوي وعبد الله ناصف ، المرجع السابق ص 247 .

³ - نعمان أحمد الخطيب ، الوجيز في النظم السياسية ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ط 1 2004 ، ص 285 .

⁴ - عفيفي كامل عفيفي الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية ، دار الجامعيين 262 القاهرة ، 2002 ، ص 262 .

18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية¹ وتقضي المادة (15) من قانون الجنسية على المتجنس بالجنسية الجزائرية يتمتع بحقوقه السياسية ابتداء من تاريخ اكتسابه لها ومن ثم فإن حق التسجيل بالقوائم الانتخابية وحق التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة محصور في المواطنين الجزائريين فقط ، وبذلك قرر المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة المساواة بين المواطنين الجزائريين سواء الحاملين الجنسية الأصلية أو المكتسبة في حق التسجيل بالقوائم الانتخابية ، تحقيقاً لمبادئ الديمقراطية والمساواة المنصوص عليها دستورياً مع استبعاد الأجانب المقيمين بالجزائر من التمتع بهذا الحق ، ومن الملاحظ أن التمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية ينتج عنه استبعاد مزدوجي الجنسية واستبعاد الجنسية الجزائرية المكتسبة وما يمكننا قوله أن القانون لم يفرق بين الجنسية والأصلية.

ثانياً : شرط السن .

حدد السن اللازم بحق الانتخاب في النظام الانتخابي ب : 18 سنة وذلك طبقاً لنص المادة (03) من قانون 16 / 10² يعد ناخباً كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة 18 كاملة يوم الاقتراع .

وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ، ولم يوجد في احد فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به فاشتراط الحد الأدنى من العمر هو أمر منطقي حتى يستطيع المواطن الإدراك عقلياً وبالتالي يتمكن من مباشرة حقه الانتخابي فلا يعقل أن يتقرر حق الانتخاب للأطفال حديثي العهد والمراهقين .

لذا تتولى الدولة أهمية بالغة لهذا الشرط فجاءت أحكامها مختلفة بشأن تحديد السن القانوني للتمتع بحق الانتخاب غير أن الفقه الدستوري يرى أن من الأفضل أن يتطابق سن الرشد المدني مع السن الرشد السياسي³ .

¹ - المادة 03 القانون العضوي 16 / 10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 ، الموافق ل : 25 / 10 2016 المتعلق بنظام

الانتخابات ، العدد 50 بتاريخ 28 / 2016 م

² - المادة 03 من الأمر 16 / 10 من القانون العضوي المرجع نفسه.

³ - بدري تروثت ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975 ، ص 35 .

- أما بخصوص النظام القانوني الجزائري ، فإنه جعل من سن الرشد السياسي أقل من سن الرشد المدني حسب نص المادة (40) من القانون المدني الجزائري 19 سنة والرشد السياسي 18 سنة ، لذا يستحسن أن يوجد بينهما .

وهذا بالنظر إلى الأهمية البالغة التي يتمتع بها حق الانتخاب حيث أن ممارسة هذا الحق يتطلب القدرة لإدراك وفهم مختلف البرامج المقدمة من طرف الأحزاب إلى جانب المكانة الهامة التي يحتلها حق الانتخاب داخل الدولة والنظام السياسي وما تتطلبه معايير التفاعل السياسي ... من كفاءة وعموما فإن كان سن الرشد السياسي أقل من سن الرشد المدني فهو يهدف إلى إتاحة الفرصة للشباب للمشاركة في الحياة السياسية فبالنظر إلى رغبتهم في التجديد والتغيير ، في المقابل نجد الدساتير الرجعية تعمل على التقليل من الناخبين ترفع سن اللازمة للتمتع بحق الانتخاب وتعلل ذلك بحجج مختلفة وهي في مجملها تتعلق بالخبرة والتجربة والنضج السياسي الذي تحتاجه بعض المسائل السياسية ، وهذا النضج الذي ينقص الشباب لذا أصبح السن في الدول الغربية لا يتجاوز إحدى وعشرون سنة وهو موازيا لسن الرشد المدني¹ .

ثالثا : التمتع بالحقوق المدنية والسياسية .

تشتت مختلف قوانين الانتخاب أن يكون الناخب (ة) متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية لممارسة حق الانتخاب وهذا يعني أن تكون له أهلية عقلية وأهلية أدبية

- **الأهلية العقلية** : يحرم من هذا الانتخاب المرضى عقليا لعدم التمييز وانعدام المسؤولية ، وكذا المصابين بالسفه والعقلة في بعض الأنظمة ، ويجب أن يكون هذا الحرمان بناء على حكم قضائي سابقه حتى لا تستبد الإدارة وتلجأ إلى إقصاء بعض المواطنين لأسباب سياسية بحجة فقدان الأهلية .

- **الأهلية الأدبية** : يحرم أيضا الأشخاص الذين شوهت سمعتهم واعتبار ارتكابهم جرائم مخلة بالشرف وبالثقة بين الناس ، مثل مرتكبي الجنايات عموما ومرتكبي بعض الجناح مثل جرائم خيانة الأمانة والنصب والاختلاس والسرقه والتزوير والتعاون مع العدو ، إلى غير ذلك

¹ - الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، ص

مما تحرمه قوانين الانتخاب وقوانين العقوبات ، كما يحرم المفلسين ، وهذا الحرمان قد يكون دائما أو مؤقتا وفق القانون الجزائري¹ .

رابعاً : الخلو من الموانع الانتخابية :

تنص المادة 05 من الأمر 16 / 10 على ما يلي :

لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من :

(1) سك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضاد لمصالح الوطن

(2) حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره .

(3) حكم عليه لعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من حق الانتخاب .

(4) أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره² .

(5) المحجوز والمحجوز عليه .

- وزيادة على ذلك مما سبق يشترط في المواطن أن يكون متمتعاً بالأهلية الأدبية ، وأن لا يكون ممن فقدوا شرفهم واعتبارهم بسبب ارتكابهم جرائم مخلة بالشرف والحرمان في هذه الحالة يكون بحجة تطبيقه القانون إما مؤقتاً أو دائماً .

- تطلع النيابة العامة للجنة الإدارية المهنية وتبلغها بكل الوسائل القانونية فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية وقوائم الأشخاص المذكورين في المواد 2 و 3 و 4³ .

- خامساً : المواطن :

لم يعرف القانون الانتخابي المواطن الانتخابي بل ترك ذلك للقواعد العامة حيث حللنا الرابعة من القانون العضوي 12 / 01 إلى نص المادة 36 من القانون المدني إذ تنص على ما يلي:

" لا يصوت إلا من كان مسجلاً بقائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامته ، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني⁴ ."

¹ - صيري السيد ، مبادئ القانون الدستوري ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، 199 ص 220 .

² - المادة 05 من القانون العضوي 12 / 01 تقابلها 05 من القانون العضوي 16 / 10 ص 2

³ - المواد 2 ، 3 ، 4 ، من القانون العضوي 16 / 10 .

⁴ - الأمين شريط . المرجع نفسه ن ص 220 ، المادة 36 من القانون المدني « موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد به سكناه ، وعند عدم وجود سكن يحل محلها مكان الإقامة العادي »

ومن خلال هذا النص يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أخذ بالتقرير الواقعي للمواطن أي بالإقامة الفعلية وبالتالي خالف القانون الفرنسي الذي يأخذ بالتقرير الحكمي للمواطن.

وبناء على ما سبق يتبين أن النظام الانتخابي في الجزائر لم يعرف المواطن الانتخابي بل تركه للقواعد العامة ، أما بخصوص المواطن الانتخابي بالنسبة للمواطنين الجزائريين والجزائريين المقيمين بالخارج ميز المشرع بين حالتين تتعلق بموضوع الانتخاب .

الحالة الأولى : بالنسبة للانتخابات الخاصة بالمجالس الشعبية والبلدية والمجالس الشعبية الولائية فقد منح المشرع للمواطنين المقيمين بالخارج حرية اختيار التسجيل بقوائم البلدية : بلدية مسقط رأس المعني بلدية آخر موطن للمعني بلدية مسقط أحد أصول المعني .

أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية والبرلمانية ، يتم تسجيلهم في القوائم الانتخابية المتمثلة في القنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب ¹ .

أما أعضاء الجيش الوطني الأمن الوطني والحماية المدنية ومصالح السجون وغيرها الذين لا تتوفر فيهم الشروط المتعلقة بالسكن والإقامة العادية حسب نص المادة 10 من قانون الانتخابات يمكن لهم أن يطلبوا تسجيلهم بإحدى البلديات على نفس منوال المقيمين بالخارج ² .

الحالة الثانية : تتمثل في التسجيل المتعدد بناء على تزوير أو تقديم بيانات قصد التقليل و التصويت المتعدد بناء على التسجيل بعدة قوائم فقد قرر المشرع الجزائري عقوبات جزائية تتراوح ما بين 03 أشهر حبس و 3 سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج ، وشدد هذه العقوبات إلى حد الحرمان من الحقوق المدنية من 2 سنين إلى 5 سنوات ³ .

وعليه يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أخذ بالتقرير الواقعي للمواطن أي بالإقامة الفعلية وبالتالي خالف القانون الفرنسي الذي أخذ بالتقرير الحكمي للمواطن بموجب المادة 102 من القانون المدني الفرنسي .

¹ - المادة 09 ص الأمر 16 / 10 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، المرجع السابق 10 .

² - المادة 10 من الأمر 16 / 10 من القانون العضوي للانتخابات ص 10 .

³ - أنظر المواد 194 إلى 197 من الأمر 97 / 07 المرجع نفسه .

الفرع الثاني : أساليب التسجيل في القوائم الانتخابية .

أولا : القيد التلقائي (بقوة القانون) :

ويتم هذا الإجراء بناء على نص تشريعي يلزم الإدارة بتسجيل كل مواطن توفرت فيه شروط التسجيل بالقائمة الانتخابية دون انتظاره ليتقدم بطلب ذلك وغالبا ما تعتمد الإدارة في هذه العملية على محل الإقامة المعتاد للمواطن وذلك بالاستعانة بكافة سجلات الحالة المدنية (المواليد و الوفيات) المتواجدة على مستوى البلديات ، بتسجيل كل من بلغ سن الرشد السياسي أو حذف المتوفين وشطب فاقد الأهلية الانتخابية وقد تلجأ لأسلوب آخر يتمثل في الاستعانة بالإحصاء السكاني القائم على أساس محل الإقامة وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الأسلوب أي التسجيل التلقائي للمواطنين الجزائريين بالقوائم الانتخابية بموجب القوائم الانتخابية¹ في المادة 06 من القانون العضوي .

ثانيا : التسجيل بناء على طلب المواطن :

يتطلب هذا الأسلوب ضرورة تقديم الشخص الذي توافرت فيه شروط الناخب بطلب كتابي إلى جهة الإدارة المختصة إقليميا ملتصقا التسجيل في إحدى القوائم الانتخابية وبمختلف النظم الانتخابية في الأسلوب الذي تأخذ به ذلك تبعا لما يحققه من نتائج عملية² . وفي الواقع أن أسلوب التسجيل بالقوائم الانتخابية بناء على طلب المواطن يؤدي إلى قلة عدد الناخبين ، والسبب يعود في ذلك إلى إهمال المواطنين وعدم الاكتراث بالأمور السياسية والشؤون العامة .

المطلب الثالث : إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها .

الهدف من إعداد القوائم الانتخابية هو بيان أسماء الناخبين وتحديد هم بدقة قبل اليوم المحدد للانتخاب بفترة معينة حتى لا تضطر الأجهزة واللجان المشرفة على الانتخابات إلى التوقف عند كل ناخب والتدقيق والتأكد من استفتاءه لكافة الشروط المطلوبة يوم الانتخاب ويتم مراجعتها .

¹ - أنظر المادة 06 من القانون العضوي 12 / 01 .

² - محمد عبد العزيز حجازي ، نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط مصر 1988 ص 186 .

- وسوف يتم في هذا المطلب دراسة نقطتين أساسيتين من الجهة المختصة لإعداد القوائم وكيف يتم مراجعتها ؟

الفرع الأول : الجهة المتخصصة لإعداد القوائم .

في الجزائر فقد أناط المشرع الجزائري مهمة إعداد القوائم الانتخابية إلى لجنة إدارية انتخابية تتكون مما يلي :

ل حسب نصي المادتين 15 و 16¹ من القانون العضوي 16 / 10 .

ل قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا .

ل رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا .

ل الأمين العام للبلدية عضوا .

ل نائبان اثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة عضوين

- توقع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول على الانتخاب على مستوى البلدية توضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها².

- تحديد قواعد سير اللجنة عن طريق التنظيم .

- نلاحظ على تشكيلة هذه اللجان طبقا للقوانين السابقة بحيث تختلف عما معمول به .

الفرع الثاني : مراجعة القوائم الانتخابية (أعمال) :

وتتم عملية مراجعة القوائم ب مراجعة سنوية أي كل سنة ومراجعة عادية استثنائية بناء على المرسوم المتضمن دعوة الناخبين³.

أولا : المراجعة العادية :

المراجعة العادية للقوائم الانتخابية تنطلق بناء على قرار من الوالي يتضمن تسمية تشكيلة اللجنة الإدارية وتاريخ ابتداء المراجعة ونهايتها إذ يقوم رئيس المجلس ش ب بناء على

¹- أحمد يغني ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر جامعة الحاج لخضر باتنة ، [مذكرة تخرج للدولة في العلوم القانونية] 2005 - 2006 .

²- المادتين 15 و 16 من القانون العضوي رقم 16 / 01 مؤرخة في 22 دي القعدة عام 1437 الموافق 25، سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات .

³- المادة 14 من القانون العضوي 16 / 10. المرجع السابق،

القرار الولائي بتعليقه إشعار المواطنين متضمنا تاريخ انطلاق أعمال المراجعة على المستوى البلدية ويوم شهر يبدأ من 1 أكتوبر إلى 31 تقوم خلالها اللجنة الإدارية بمراقبة ما تم إعداده من قبل كاتب اللجنة الدائم والمتعلقة أساسا بما يلي :

- أسماء المواطنين المتقدمين بطلبات التسجيل بناء على تغيير إقامتهم مع بيان أسمائهم وتاريخ ومكان وعناوينهم¹ .

- قائمة بأسماء المشطوبين بسبب تغيير محل الإقامة أو الوفاة أو الأشخاص الذين صدرت بشأنهم عقوبات تمنعهم من ممارسة الحقوق السياسية ، أو لأشخاص المكررة أسمائهم أو متعددي التسجيل في أكثر من قائمة بلدية² .

- كما ألزم المشرع السلطات القضائية المختصة بأخطار البلدية المهنية بأحكام الإدانة النهائية التي صدرت ضد بعض المواطنين ، والتي يترتب عنها حرمانهم من مباشرة الحقوق المدنية والسياسية ، فاللجنة المعنية بهذا الإخطار إضافة إلى ما يقدمه الوالي من تعديلات أثناء إعداد القائمة النهائية على مستوى الولاية .

ثانيا : المراجعة الاستثنائية :

- تتم بناء على المرسوم الرئاسي المتعلقة باستدعاء الهيئة الانتخابية ، والذي يتضمن تاريخ انطلاق المراجعة ونهايتها ، وهي في غالب الأحيان محددة بفترة زمنية قصيرة لا تتعدى 15 يوما ، إذ تقوم خلالها اللجنة بنفس العملية المقررة في المراجعة العادية من شطب وتسجيل .

وفي جميع الأحوال أشار القانون للمواطنين المسجلين وكذا الممثلين القانونيين للأحزاب أو المرشحين الأحرار بحق الإطلاع على القوائم³ ، حتى يتسنى لهم المراقبة ما قد يشوبها من أخطاء والمطالبة بتصحيحها سواء تعلق الأمر بتسجيل شخص أهمل تسجيله أو شطب شخص تم تسجيله من غير حق ، بعد انتهاء فترة الطعون الإدارية والقضائية يسهر كاتب اللجنة على:

¹ - المادة 14 من القانون العضوي 16 / 10 .

² - 12 - 13 من القانون العضوي 16 / 10 .

³ - المادة 22 من القانون العضوي 16 / 10 .

- مسك القوائم ، إيداع نسخ منها على مستوى كتابة الضبط المحكمة المختصة إقليميا ، والولاية مع إرسال نسخ التصحيحات المدخلة بعد الإيداع مع جميع البيانات المتعلقة بكل ناخب تم تسجيله خلال فترة المراجعة¹
- المشرع الجزائري ألغى المراجعة الاستثنائية لتفادي أي تلاعب بالقوائم الانتخابية بما يحقق نزاهة وصحة الانتخابات ، ويقتدي بالمشرع الفرنسي فيما يتعلق بالحالات الاستثنائية التي يتم التسجيل خلالها عن طريق القضاء بما يضمن سلامة ومصداقية هذه القوائم .

¹ - المادة 23 من القانون العضوي 16 / 10 .

المبحث الثاني : بطاقة الناخب والدوائر الانتخابية

سوف نتطرق فيه مضمون هذا المبحث الى بطاقة الناخب والدوائر الانتخابية وتسليمها كمطلب أول ومفهوم الدوائر الانتخابية وأساليب تقسيمها وكذا تحديدها كمطلب ثاني ثم قرار الهيئة الناخبة كمطلب ثالث.

المطلب الأول : بطاقة الناخب

لان الانتخاب حق للشعب وواجب وكتنظيم لهذا الحق ، فكان من الواجب تحديد الأفراد الذين يحق لهم الانتخاب دون غيرهم ، وذلك من خلال بطاقة تسمى ب بطاقة الناخب. والتي سننتظر إلى مضمونها من خلال الفرع الأول ثم تسليمها كفرع ثاني وخيرا الرقابة القضائية عليها.

الفرع الأول : مضمون بطاقة الناخب .

كما سبق القول فإن بطاقة الناخب تسجل على الجهة القائمة على عملية الاقتراع لمعرفة الشخص المتقدم للتصويت المسجل بالقائمة الانتخابية ، وبالتالي مستوفي لجميع الشروط الموضوعية للانتخاب لذلك تتضمن بطاقة الناخب البيانات المساعدة على التحقق من شخصه ، إذ تتضمن اسم الناخب ولقبه وتاريخ ميلاده ومكانه واسم أبيه وأمه ولقبها وعنوانه الكامل كما تتضمن رقم تسجيله بالقائمة الانتخابية بالإضافة إلى البيانات التي تسير على الناخب معرفة المركز الانتخابي له ، والمكتب الذي يستدلي فيه بصوته .

ذلك أن الناخب ملزم بتقديم بطاقته أو إظهارها إلى رئيس مكتب التصويت الذي يمضيها بخاتم يثبت قيام الناخب بالاقتراع¹ .

ويكون مكتب التصويت ثابتا ويمكن أن يكون متنقلا ويتكون من رئيس ، نائب رئيس ، كاتب، مساعدين اثنين² .

الفرع الثاني : تسليم بطاقة الناخب .

تقضي المادة 24 من القانون العضوي 12 / 01 بأن تقوم إدارة الولاية بإعداد بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل العمليات الانتخابية تسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية ،

¹ - أنظر المواد 49 - 51 من الأمر رقم 97 / 07 المتضمن القانون العضوي للانتخابات المرجع س و المراسيم التنفيذية المنظمة لكيفية إعداد بطاقة الناخب وعملية تسليمها .

² - المادة 29 ، من القانون العضوي 16 / 10 المتعلقة بالنظام الانتخابي .

وقد نظمها المرسوم التنفيذي رقم 97 / 64 المعدل بالمرسوم التنفيذي 02 / 83 المتعلق بعملية إعداد البطاقات وكيفية تسليمها ، إذ تقضي المادة 03 من المرسوم أعلاه بأن تقوم المصالح الولائية بتوزيع بطاقة الناخب على المنتخبين في مواطن سكنهم وينتهي تسليم بطاقات الناخب قبل ثمانية أيام من تاريخ الاقتراع على الأقل .

- أما المواطنين المقيمين تسلم بطاقاتهم في مقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية ، وعند الافتضاء ترسل عن طريق البريد إلى مقر سكن الناخب ويجب أن تسلم قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ الاقتراع¹

والبطاقات التي يستلمها أصحابها بإظهار وثيقة لإثبات الهوية مع الإمضاء في السجل مفتوح لهذا الغرض ، وتودع البطاقات التي لم تسحب بعد الاقتراع في ظرف مختوم وتحفظ لدى المصالح المعنية الولائية إذا المثلية الدبلوماسية أو القنصلية مع فتح سجل خاص تكون فيه إنسان عدم تسلم هذه البطاقات للناخبين² .

الفرع الثالث : الرقابة القضائية عليها.

أما بالنسبة للرقابة القضائية على تسليم البطاقات الانتخابية من حيث مدى مطابقتها لقوانين المتعلقة بذلك ، لم تحن الفرصة بعد لمعرفة رأي القضاء الجزائري في هذا الشأن ، ذلك أنه إلى غاية كتابة هذا الموضوع لم تطلع على حكم قضائي أو قرار من المجلس الدستوري كقاضي³ انتخاب في هذا المجال لذلك من الضروري النص صراحة في القوانين الانتخابية الجزائرية ، أو المراسيم المنظمة لعملية إعداد البطاقات وتسليمها على حق المترشحين أو ممثليهم أو ممثلي الأحزاب السياسية على حق الطعن أمام القضاء الإداري في عملية تسليم البطاقات ، خصوصا في الحالات التي تتعمد الإدارة من خلالها التأثير على مجريات

¹- أنظر المواد 49 - 51 من الأمر رقم 97 / 07 تقابلها المواد 44 - 45 من القانون العضوي 12 / 01 السابقة الذكر .
* المرسوم التنفيذي 02 / 83 المؤرخ في 5 / 03 / 2002 الجريدة الرسمية ، العدد 16 ، المتضمن كيفية إعداد بطاقة الناخب وعملية تسليمها .

²- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 95 / 247 المنظم لعملية إعداد بطاقة الناخب ، ج ر س ، عدد 52 ، بتاريخ 17 / 09 / 1995 .

³- المواد 6 / 07 من المرسوم التنفيذي رقم 97 / 64 المتعلقة بكيفية إعداد بطاقة الناخب ، ج ، { ، ح ، العدد 14 بتاريخ 15 / 03 / 1997 .

العملية الانتخابية لصالح حزب معين ، أو مرشح مع ضرورة تحقيق استقلالية القضاء عن السلطة التنفيذية بما يحقق حياده ونزاهته¹.

المطلب الثاني : الدوائر الانتخابية .

- إن الحديث عن الدوائر الانتخابية كعملية تحضيرية ممهدة للعملية الانتخابية يقتضي هنا الوقوف عند مفهوم الدوائر وكذا تحديدها أولاً ثم التعرف إلى أساليب تقسيم هذه الدوائر الانتخابية في الفرع الثاني :

الفرع الأول : تعريف الدوائر الانتخابية .

يطلق لفظ الدائرة الانتخابية² على تلك الوحدة القائمة بذاتها التي تقوم الأفراد المسجلين بقوائمها الانتخابية بانتخاب ممثل أو أكثر بالمجالس النيابية الوطنية أو المحلية وفقاً للقواعد القانونية المنظمة لذلك ، وبهذا المعنى تعتبر الدائرة الانتخابية الإطار الجغرافي الذي تجري في فضائه عملية المنافسة الانتخابية التي تقضي إلى تحديد ممثل الهيئة الناخبة لهذه الدائرة في المجلس النيابي .

ويقصد بتحديد الدوائر الانتخابية عملية تقييم إقليم الدولة إلى إجراءات وحدات جغرافية هذا لا يعني أن هذه الوحدات الانتخابية تعتبر عضواً مستقلاً قائماً بذاته عن الدولة ، بل يعتبر هذا التقسيم تقسيماً إدارياً يخضع في تنظيمه لقانون يهدف للحصول على نتائج جديدة لاختيار الممثلين ، وعلى أساس أن هذا التمثيل خصوصاً في المجلس التشريعي يعود لأفراد الشعب ككل لا يمكن أن يتجرأ ويختلف تقسيم الدوائر الانتخابية كذلك وعن تحديد مراكز الاقتراع لاختلاف أهداف كل منها .

الفرع الثاني : أساليب تقسيم الدوائر الانتخابية

أدت التطبيقات العملية لتقسيم الدوائر الانتخابية إلى وجود نظامين تعتمد على إحداث دائرة واحدة تشمل الدولة في مجموعها ، ونظام يعتمد على تعدد الدائرة الانتخابية مع اختلاف في عددها حسب ظروف كل دولة على رأسها الأسلوب الانتخابي المتبع .

¹ - عمار بوضياف النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار ربحانة للكتاب ، الجزائري ، ط 1 ، ص 10 .

² - أنظر في سعاد الشراوي وعبد الله ناصف ، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 2 ، 2002 .

- تروت بدوي ، النظم السياسية ، 1972 ، دار النهضة العربية القاهرة مرجع س ص 256 .

- عفيفي كامل ، المرجع السابق ص 770 ، محمد فرغلي محمد علي ، المرجع السابق ص 485 .

أولاً : أسلوب الدائرة الواحدة¹ .

يعتبر أسلوب الدائرة الواحدة كنظام في تقسيم الدوائر الانتخابية في الدولة حالياً ، من أساليب النادرة أو القليلة جداً ، إذا أصبح يعتبر في نظر البعض² استثناء على القاعدة العامة ، وهي تعدد الدوائر الانتخابية .

ومن الدول التي أخذت بهذا النظام البرتغال بناء على دستور 1933 إلا أن تطبيقه في هذا البلد شهد نوعاً ما .

من الممارسة الديمقراطية ، الاعتماد على المنافسة الانتخابية بين عدة قوائم بما يسمح للناخب من حرية الاختيار بين المرشحين أثناء عملية التصويت وقد تم الاستغناء عنه اليوم في هذا البلد .

- نظام كهذا لا يمكن تطبيقه في بلد يتربع على مساحة كبيرة ويضم كثافة سكانية كالجزائر مثلاً ، إذ يؤدي تطبيقه إلى صعوبة المفاضلة والاختيار بين المرشحين من قبل الناخب بعدم قدرته على معرفتهم معرفة كافية في كافة أنحاء الدولة مما يعكس سلماً على جدية الانتخابات والتمثيل الحقيقي للمواطنين .

ثانياً : أسلوب تعدد الدوائر الانتخابية .

كانت غالبية الدول تأخذ بنظام تقسيم الدول إلى دوائر انتخابية متعددة فإنها تحرص في نفس الوقت على أن تكون الدائرة متوسطة في المساحة وعدد السكان وذلك لتسهيل مهمة الناخب في اختيار النواب من ناحية وتجنب تأثيرهم عليه من ناحية أخرى .

- إن تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية ، لا يعني بالضرورة أن تتساوى هذه الدوائر بعدد ممثليها في البرلمان ، لأن تمثيل الدوائر عادة ما يتأثر بعدد السكان فالدوائر ذات العدد السكاني الكبير تمثل بعدد أكبر من النواب في البرلمان من الدوائر ذات العدد السكاني القليل .

- ويجري تقسيم هذه الدوائر الانتخابية على إحدى الطريقتين .

¹ - محمود سامي ، تعديل الدوائر الانتخابية هل هو ضرورة قانونية ، أو ضرورة سياسية ؟ مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة

الثانية والعشرون ، العدد الأول ، مارس ، ص 334-335 .

² - محمد فرغلي على محمد ، المرجع السابق ، ص 487 .

(1) **الطريقة الأولى** : حيث يحدد الدستور عدد أعضاء البرلمان وبهذا يبقى عدد أعضاء البرلمان نائبا ويجري انتخابهم من خلال دوائر انتخابية ثابتة ، بحيث يخصص لكل دائرة عدد ثابت من النواب لا يتأثر ولا يتغير بزيادة عدد السكان ، قد يكون عدد الدوائر متساويا لعدد النواب وفي هذه الحالة يكون الانتخاب فرديا ، أما إذا كان عدد النواب أكثر من عدد الدوائر تكون الانتخابات بالقائمة .

(2) **الطريقة الثانية** : يخص الدستور نائبا لعدد معين من السكان ثم يأتي¹ تصميم الدولة إلى دوائر يتغير عددها تبعا لتغير عدد السكان زيادة أو نقصانا .

- والقاعدة أن يكون تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية بقانون حتى لا يترك أمره إلى السلطة التنفيذية التي تخشى أن تتخذه وسيلة لتمكين أنصارها من النجاح ، وتثبيت الدوائر الموالية لخصومها في الدوائر المتفرقة فيندم أثرهم خصوصا إذا كانت الدولة لا تعني الأقليات السياسية على أنه قد يخشى ذلك كذلك تحديد الدوائر بواسطة البرلمان أن تعتمد الأغلبية البرلمانية على الفرد² .

- **السلطة المختصة بتقسيم الدوائر** :

- أسند المشرع الجزائري مهمة تحديد الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية أي البرلمان بموجب جميع الدساتير المتعاقبة³ كقاعدة أولى .

- كما حاولت القوانين الانتخابية أمر تنظيم الدوائر الانتخابية إلى المشرع ، باستثناء القانون رقم 80 / 08 المتعلق بالانتخابات الذي أحال في أمر تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التنظيمية بناء على ذلك تم تقسيم أو تحديد الدوائر الانتخابية البرلمان التي تمت في السنوات 1982 و 1987 بموجب مراسيم رئاسية الأول تحت رقم 82 / 03 المؤرخ في 02 جانفي 1982 الذي يحدد المقاعد المطلوب شغلها في الانتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تمت في 26 فيفري 1987⁴ ونفس الأمر بالنسبة للانتخابات البلدية الولائية التي تمت

¹ - نعمان أحمد الخطيب ن المرجع نفسه ن ص 305 .

² - عبد الكريم علوان ، التنظيم السياسي والقانون الدستوري ، ساحة الجامع الحسيني ، عمان ط 01 ، 2003 ، ص 305 .

³ - أنظر المواد : 29 ديسمبر 1963 ، ومادة 130 دستور 1976 ، مادة 97 من الدستور 1989 زتقابلها التعديل الدستوري لسنة 1996 مادة 103 .

⁴ - ج / عدد 01 بتاريخ 05 جانفي 1982 ص 12 ، ق ج عدد 44 ، بتاريخ 29 أكتوبر 1986 ص 1786 .

سنة 1981¹ إلا أن القوانين الانتخابية الصادرة في 1997 ، الأمر رقم 79 / 07 الملغى بالقانون العضوي 12 / 01 المتعلقة بالانتخابات البلدية والولائية .

المطلب الثالث : قرار دعوة الناخبين .

- يعتبر دعوة الناخبين عملا من أعمال التنفيذ القانوني للانتخابات فهي من اختصاص السلطة التنفيذية وحدها ، لذا يتعين قبل إجراء الانتخاب صدور قرار من السلطة المختصة بدعوة الناخبين كل المواطنين للإدلاء بأصواتهم وذلك في المواعيد التي يحددها القرار المتعلقة بدعوة الناخبين ، ومن هنا يتبين لنا بأن قرار دعوة الهيئة الناخبة يعد البداية الأولى لانطلاق مراحل العملية الانتخابية لهذا سنتطرق إلى مضمون قرار عدة الناخبين والجهات المختصة لفصل إلى النزاعات الناخبة عن هذا القرار .

الفرع الأول : مضمون القرار والجهة المختصة لإصداره .

يختلف مضمون قرار دعوة الناخبين والجهات المختصة بإصداره من دولة إلى أخرى ، حسب الانتخاب المراد القيام به ، لكن تبقى السلطة التنفيذية في معظم دول العالم هي صاحبة القرار وتحدد مواعيدده .

أولا : مضمون القرار .

- يتضمن قرار دعوة الناخبين بنودا عديدة تختلف حسب تشريعات كل دولة وبين المشرع تواريخ إجراء الانتخاب ومواعيد إجراء المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية وتاريخ إيداع الترشيحات وتاريخ بدء وانتهاء الحملة الانتخابية²

- تختلف المراسيم المتعلقة بإجراء الانتخابات حسب نوع الانتخابات تشريعي كان أو رئاسي أو استثنائي لكن المشرع الجزائري حدد موعد أو ميعاد استدعاء الهيئة الناخبة بثلاثة أشهر سابقة على تاريخ إجراء الانتخابات .

¹- أنظر المرسومين رقم 84 / 335 ، بتاريخ 10 نوفمبر 1984 المحدد لعدد المقاعد المجلس الشعبي الولائي وعدد الدوائر ج ، عدد 56 ، بتاريخ 11 / 11 / 1984 ، طبقا للمادة 25 مكرر من القانون رقم 84 / 20 المؤرخ في 09 نوفمبر 1984 ج / ، عدد 56 بتاريخ 11 نوفمبر 1984 ص 1879 .

²- أنظر المواد 29 دستور 1963 ، 130 دستور 1976 و 97 دستور 1989 وتقابلها في التعديل الدستوري لسنة 1996 المادة 103 .

- بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس (ش ، و) يستدعي الناخبون خلال الأشهر الثلاثة السابقة للانتخاب سواء في الحالة العادية بانقضاء المدة النيابية¹ أو في حالة حل البرلمان².

- أما انسحاب أعضاء المجلس الأمة بتحديد نصف أعضائه يتم كل ثلاث سنوات حيث يستدعي الناخبون خلال الخمسة والأربعين (45) يوما السابقة بتاريخ الاقتراع³ .
- وتطبق مدة ثلاث أشهر السابقة على إجراء الانتخاب على الانتخابات المحلية بلدية أو ولائية⁴ ، كما لا يختلف الوضع في حالة حل⁵ مجلس شعبي بلدي أو ولائي أو تم تجديد بحيث يستدعي الهيئة الناخبة خلال 90 يوما قبل تاريخ الانتخابات .

- أما في الانتخابات الرئاسية يصدر مرسوم دعوة الناخبين 60 يوما قبل الاقتراع وحالة شعور منصب رئيس الجمهورية يستدعي الناخبون قبل الاقتراع ب : 15 يوما والملاحظ أن قرار دعوة الهيئة الخاصة لانتخابات رئيس الجمهورية بالإضافة إلى احتوائه على تحديد تاريخ الانتخابات ، يجب أن يتضمن كذلك تاريخ إجراءات انتخابات الدور الثاني بتحديد فترة لا تتعدى 30 يوما ، في الظروف العادية .

انطلاقا من تاريخ إعلان نتائج من قبل المجلس الدستوري ، وتنخفض هذه المدة إلى ثمانية (08) أيام إذا توافرت حالة من حالات المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور⁶ .

- أما في حالة حدوث الوفاة أو انسحاب أو حدوث مانع من المرشحين للدور الثاني يعلن المجلس الدستوري ضرورة إعادة العملية الانتخابية وتحدد آجال انتخابات جديدة في مدة أقصاها 60 يوما⁷ كما يستدعي الناخبون يوما قبل الاستفتاء⁸ .

1 - المادة 84 من القانون العضوي 01 / 12 .

2- المادة 82 من الدستور . 1996 .

3- المادة 100 من القانون العضوي 01 / 12 .

4- المادة 65 من القانون العضوي 01 / 12 .

5- المادة 85 من القانون العضوي 10 / 16 .

6- 100 من القانون العضوي 01 / 12 .

7- المادة 89 من الدستور 1996 والمادة مجدولة 143 من القانون العضوي 10 / 16 .

8- 146 من القانون العضوي 10 / 16 .

الفرع الثاني : الجهات المختصة بإصدار قرار دعوة الناخبين .

تعتبر السلطة التنفيذية من أهم السلطات في إصدار دعوة الناخبين هذا ما أخذ به أغلب التشريعات للدول لكن قرار دعوة الناخبين تختلف سلطة إصداره بحسب الانتخاب المراد القيام به .

- فقرار دعوة الناخبين في الجزائر فالاختصاص يعود لرئيس الجمهورية فحسب فهو الذي يصدر هذا القرار بمرسوم رئاسي .

جاء في قانون الانتخابات أن الهيئة الناخبة تستدعي بمرسوم رئاسي ، كما قضى المشرع الجزائري في المادة 87 من الدستور 1996 ، فقره 02 بأنه لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستثناء أو تقرير إجراء انتخابات تشريعية أو محلية باعتبار هو صاحب الصلاحية في إصدار قرار دعوة الناخبين ، ثم يتم ذلك بموجب مرسوم رئاسي ينشر في الجريدة الرسمية لإعلام المواطنين بذلك وتعتبر مراسيم إصدار قرار دعوة هيئة الناخبين هامة جدا ، ونظرا للقوة المعنوية التي تتمتع بها باعتبار أن مصدرها هو الرئيس الأعلى للبلاد¹ .

- بالنسبة للانتخابات المحلية وفقا للقانون البلدية والولاية فإن وزير الداخلية يقوم بتقديم اقتراح مرسوم داخل مجلس الوزراء ويتم المصادقة عليه من قبل رئيس الجمهورية كما يتم إلغاء الانتخابات والدعوة إلى انتخابات جديدة بمرسوم رئاسي .

- أن المشرع يسار على ما ذهب إليه المشرع الفرنسي باعتباره أن الرئيس الجمهورية هو الذي يصدر قرار دعوة الناخبين لجميع الانتخابات وبالتالي فالصلاحيات في هذا المجال يهيمن عليها لوحده دون السماح لأي هيئة بالتدخل لإصدار مثل هذا طبعاً راجع لطبيعة النظام وهيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات الأخرى ، هذا ما نلاحظ في معظم دول العالم الثالث التي تتمتع بها السلطة الحاكمة باليد الأولى بإصدار وتحديد لتلك المواعيد وتتمتع الإدارة فيها بحرية تقدير واسعة في تحديد توزيع الانتخابات² .

¹ - بن سنوسي فاطمة ، المنازعات الانتخابية [أطروحة دكتوراه] ، جامعة الجزائر 2011 ، 2012 ص 04 .

² - بن سنوسي فاطمة نفس المرجع ص 42 .

الفرع الثالث : الرقابة على دعوة الهيئة الناخبة :

أولا : أعمال السيادة .

- أعمال السيادة هي بعض التصرفات الصادرة على السلطة التنفيذية ، وهي نظرية ابتدعها القضاء الفرنسي .

أعمال ذات طبيعية وأهمية خاصة ، لها من الخطورة مما يستلزم معه عدم طرحها على الهيئات القضائية¹ : ويرى البعض أن بسبب إخراج هذه الأعمال عن رقابة المجلس الدولة الفرنسي يعود لأسباب تاريخية ، حيث ان هذه النظرية في فرنسا كمقابل قدمه مجلس الدولة للحكومة بعد منحه سلطة القضاء المفوض عام 1872 ليحافظ على بقائه ويثبت وجوده .

- بينما الجزائر لا تأخذ بهذا الاتجاه وتعتبر هذا القرار من أعمال السيادة وبالتالي لا يجوز الفصل فيه أمام القضاء الإداري .

ثانيا : الرقابة القضائية.

في بداية حديثنا ننوه أنه لم نعثر على أي حكم من القضاء في هذا الشأن ولا من المجلس الدستوري بإعتباره قاضي إنتخاب والسبب في ذلك يعود إلى عدم تقديم طعون ضد هذه القرارات، سواء في المرحلة السابقة للتعددية أو بعدها² أمام القضاء الجزائري على إعتبار أن مثل هذه القرارات تندرج تحت فكرة أعمال السيادة، ذلك أن القضاء الجزائري اعتمد هذه الفكرة بشأن طعن قدم ضد وزير المالية الصادر سنة 1982 القاضي بسحب الأوراق النقدية من فئة 500 دج من التداول و ذلك من خلال الحكم الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 1984/01/07 القاضي بأن هذا القرار يدخل ضمن القرارات السياسية ذات الطابع الحكومي المتعلقة بأعمال السيادة المحصنة ضد أي طعن أمام القضاء، وإذا كانت فكرة الطعون في الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية قبل دستور فيفري 1989 لا نثير أي اهتمام، على إعتبار أن الانتخابات في هذه المرحلة كانت تجريفي ظل نظام شمولي يسير وفق توجهات حزب سياسي أحادي يعتمد في الانتخابات على اختيار نخبة معينة لتأدية

¹ - صلاح الدين فوزي ، الدعوة الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ، ص 293 .

² - صلاح الدين فوزي ، مرجع سابق ص 294 .

وظائف محددة لتحقيق أكبر شرعية للنظام السياسي على مستوى¹ جميع القطاعات، أين كانت الإرادة الشعبية مهمشة، بمعنى أن صوت الناخب الجزائري كان لا يغني ولا يضمن من جوع كما كان القضاء الجزائري لا يعرف عن الاستقلالية إلا أسمها، لأنه كان مقيدا بتحقيق الأهداف. إلى أنه بعد التخلي عن الحزب الواحد ودخول التعددية السياسية بناء على دستور 89 والتعديل الدستوري الذي جرى في نوفمبر 1996 تم اعتناق مبدأ الفصل بين السلطات . صراحة في المواد 138، 147، 148 من الدستور الذي نص على استقلالية القضاء² وحصانته اعتبارهما ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات العامة .

¹ - أنظر المواد 138 و 147 و 148 من الدستور .

² - عبد الناصر، الانتخابات الدولية والمجتمع، 1998، دار القصة للنشر، الجزائر، ص 81 .

خلاصة الفصل الأول :

ومما تقدم يمكننا القول بأنه حتى يعطي المعنى الكامل للديمقراطية في الجزائر ، وتحقق الرقابة على عملية المشرع في الجزائري في تقسيم الدوائر الانتخابية ، وبالقدر الذي يضمن الجدية نزاهة الاقتراع ، وكذا حماية حقوق المواطن الجزائري المكفولة دستوريا .

ينبغي ضرورة المراجعة الدستورية في مجال الإخطار بتوسيعية ليشمل الأحزاب والأفراد، مع وضع آليات لتفادي الفوضى بالإضافة إلى ضرورة تعديل قانون الانتخاب الذي يعتبر غيره دستوري من وجهة نظرنا .

**الفصل الثاني : الإجراءات
التمهيدية الموضوعية للعملية
الانتخابية**

تمهيد :

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول بالإجراءات التمهيدية والشكلية للانتخابات سنتناول في هذا الفصل الإجراءات التمهيدية الموضوعية والمرتبطة كذلك بالانتخابات ارتباطا وثيقا و التي بدونها يفقد نظام الانتخاب نفسه أي قيمة عملية أو قانونية ، وتتمثل هذه الإجراءات التي سبقت عملية الاقتراع بفترة قصيرة نسبيا في الترشح والدعاية الانتخابية أو الحملة الانتخابية.

ومن ثم سنتناول الإجراءات في مبحثين على النحو التالي :

- المبحث الأول : الترشح وإجراءاته .
- المبحث الثاني الدعاية أو الحملة الانتخابية .

المبحث الأول : الترشح وإجراءاته

عمد المشرع الجزائري في القانون 10/16 إلى تغيير شروط الترشح للانتخابات الرئاسية وانتخابات المجالس الوطنية والمحلية ، وقام بتجديد العديد منها في كل مرحلة خاصة شروط الترشح لعضوية البرلمان المكون من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة إلى وضع شروط وطرق خاصة بكل مجلس ، كما وضع شروط خاصة أيضا للترشح لعضوية المجالس المحلية البلدية و تختلف عن تلك التي وضعها في المجالس الوطنية ، وخاصة ما تعلق بشرط السن وكذا الوظائف التي يمنع شاغرها من الترشح .

أما بالنسبة للترشح للانتخابات الرئاسية على العموم المشرع أبقى على نفس الشروط في كل مراحل الإصلاح الانتخابي¹ .

لأن شروط الانتخاب الترشح نص عليها الدستور في حد ذاته .

المطلب الاول : مفهوم الترشح وشروطه

سوف نتطرق في هذا المطلب لدراسة نقطتين الاولى تتمثل في تعريف الترشح الذي من خلاله يعبر الشخص عن رغبته في الالتحاق بذلك المنصب سواء في المجالس المحلية او غيره ، كما سنتطرق الى اهم الشروط التي يجب توافرها في الشخص الذي يرغب في الترشح للانتخابات كنقطة ثانية من خلال فرعين كالتالي.

الفرع الأول : تعريف الترشح

يرتبط تعريف الحق في الترشح ارتباطا وثيقا بمبدأ حرية الترشح ، ويقصد به كأصل عام فتح الباب وعلى أساس من المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية البرلمان ، أو أي مجلس نيابي ، أو الوصول لرئاسة الجمهورية ، وهو عبارة عن عمل قانوني يعبر به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراع ما² .

كما يمكن القول أن الترشح يعني حق كل شخص تتوفر فيه شروط التي تطلبها القانون في أن يعلن عن رغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات بغرض تولي مناصب محلية أو

¹ - الفكر البرلماني ، الفكر البرلماني ، مجلة مختصة في القضايا البرلمانية ، يصدرها مجلس الأمة ، العدد 36 ، الجزائر ، فيفري

2015 ، ص 55 .

² - محد فرغلي محمد ، المرجع السابق ، ص 523 .

نيابية أو وطنية أو رئاسية ، والترشح كذلك يحمل معنى الإفصاح عن الإرادة السياسية للمساهمة في الحياة السياسية ، حيث نجد المادة 10 من الدستور الجزائري تنص على " أن الشعب حر في إختيار ممثليه و أنه لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخاب¹ ."

الفرع الثاني : شروط الترشح

إهتمت قوانين أغلب الدول بتنظيم عملية الترشح لمختلف الانتخابات ، ووضع مجموعة من الشروط يجب توفرها في الشخص الذي يرغب في الترشح إذ نجد أن دستور 1996 نص على مجموعة من الشروط الأساسية الخاصة بالترشح لرئاسة الجمهورية بموجب المادة 73 وأحال القانون العضوي المتعلق بالانتخابات مهمة تحديد شروط الترشح للانتخابات النيابية وذلك بموجب المادة 103 من الدستور ، كما أن إجراءات الترشح هي الأخرى تخضع إلى مجموعة من النصوص القانونية والمراسيم التنفيذية لها و المحددة لكيفية سحب الترشيحات والمواعيد الترشح وكذا الجهات التي تشرف على هذه العملية ،بالإضافة إلى تحديد الوسائل الكفيلة بحل ما يشأ من المنازعات في هذا الشأن .

1/ شروط التمتع بالحقوق المدنية والعسكرية :

-المبدأ المتعارف عليه في الأنظمة الانتخابية هو أن كل ناخب له الحق في أن يكون منتخبا ، وأن كل مواطن لا يتمتع بحقه في أن يكون منتخبا إلا إذا كان له الحق في أن يكون ناخبا ، ومن شروط التمتع المواطن بصفة الناخب ، كما سبق الحديث عنها وهو التمتع بالحقوق المدنية والسياسية فمن باب أولى أن يفرض هذه الشروط بالنسبة للشخص الذي يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات .

لذلك نجد مختلف الدول تقضي بمنع المواطنين الغير متمتعين بحقوقهم المدنية (كالمحجور عليهم او لجنون أو لسفه أو عته) ، من ممارسة حقهم في الترشح .
- كما يمنع من مباشرة هذا الحق الأشخاص الغير متمتعين بحقوقهم السياسية المتمثلة في الثقة والائتمان ، وذلك المرتكبين الجرائم الماسة بالشرف أو الاعتبار أو الكرامة الأدبية لا

¹ - كرازي الحاج ، الحماية القانونية للانتخابات ، (مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية) ، 2003 ، 2004 م ، كلية الحقوق ، ص 50 .

يمكن لهم بأي حال من الأحوال أن يمثل الأمة إذ نجد أن المشرع يقضي بمنع ممارسة حق الترشح للانتخابات على الأشخاص المحرومين من التصويت بفقدان الأهلية المدنية طبقاً للمواد 34، 33، 32 من القانون المدني .

- وكذا الأشخاص المحكوم عليهم لارتكابهم جناية أو جنحة وكذا المحرومين من الترشح لارتكابهم الجرائم الانتخابية المتمثلة في :

- تسجيل محاولة أو شطب اسم شخص من القائمة بدون حق و باستعمال تصريحات أو شهادات مزورة .

- القيام بالحملة خارج الفترة المحددة ، عدم إعداد المترشح حساب حملته الانتخابية الامتثال عن تسليم القائمة الانتخابية أو محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي أو الولائي للأشواط إلى الممثل القانوني لكل مترشح¹ .

2- الجنسية :

- يعتبر شرط الجنسية من الشروط الضرورية للترشح للانتخابات السياسية و كذا الناخب كما سبق وفصلنا في هذا الصدد.

- غير أن المشرع الجزائري ميز بين المترشح لرئاسة الجمهورية ، والمترشح للمجالس النيابية ، إذ حصر حق الترشح لرئاسة الجمهورية في حامل الجنسية الجزائرية الأصلية فقط².

مع استبعاد الجنس من الترشح لهذا المنصب وإن كان أقل تشدد من بعض الدساتير . مما تقدم يمكننا القول أن المشرع الجزائري قد تساهل بشأن شرط الجنسية بالنسبة للمترشح للمجالس المحلية والنيابية نص المادة 78 فقرة 03 التشريعية (المجلس الشعبي الوطني المادة 90 فقرتها 04) أما في ما يخص شرط الجنسية لرئيس الجمهورية فكان أكثر تشدد بالأصلية على خلاف المشرعين التونسي والمصري اللذان يخضعان حق الترشح للمجالس النيابية للمواطنين المتمتعين بالجنسية الأصلية .

¹ - أنظر المواد 05، 79، 213، 214، 219، من القانون العضوي 10/16 .

² - مادة 73 من الدستور الجزائري 1996 .

- ويمكننا القول أن هذا التساهل قد يؤدي إلى منح المتجنس الحق في الترشح ودخوله إلى البرلمان مما يمكنه الاطلاع على أدق التفاصيل المتعلقة بسياسة الدولة .

3- شرط السن: تشترط قوانين الإنتخابات لمختلف الدول سن معين حيث يتمكن من ترشيح نفسه إذ يعتبر السن بالنسبة لهذه الدول مؤشرا للحكمة والعقل والتبصر وإدراك الأمور ذات الصلة بالشؤون العامة وصالح العام للدولة . ففي فرنسا وبناء على قانون الانتخاب تم تحديد سن الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية و الجمعية الوطنية بـ 23 سنة كاملة يوم الاقتراع ورفعت سن الترشح بالمجلس الشيوخ 35 سنة من يوم الاقتراع في حين سوت بين المجالس المحلية ومن الاقتراع 18 سنة¹ ، أما المشرع الجزائري فقد حدد العمر المقدر للترشح للمجلس الشعبي الوطني بـ 25 سنة وهو بذلك يفوق السن المقرر لهذا المجلس بالنسبة للمشرع الفرنسي ، كما أن المشرع الجزائري وبناء على الإصلاحات التي جاء بها الدستور 1996 على مستوى الهيئة التشريعية بخلق غرفة ثانية وهي مجلس الأمة حدد سن العضوية بـ 35 سنة .

أما بالنسبة للسن الخاصة بالمجالس المحلية في الجزائر نلاحظ بأن قانون الانتخابات نزل بها إلى سن 23 بهدف إشراك الشباب في هذه المجالس حتى يتسنى لهم اكتساب الخبرة والكفاءة اللازمة لممارسة المهام النيابية ، على مستوى الوطني في المستقبل² . أما بالنسبة للسن المقرر لرئيس الجمهورية فإنه رغم ما تقدم بشأنه من تبريرات فإنه إشتراط سن الأربعين في المترشح للرئاسة أمر منطقي وأمر فيه إقتداء بالسن الذي بدأ فيه الوحي ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ يكون فيه المترشح أكثر كمالا وإدراكا وخبرة³ .

4- أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها:

تشترط قوانين الانتخاب في المترشح أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها ويرجع السبب في تأكيد القوانين على هذا الشرط إلى الضروريات الأمن الوطني و المصلحة العليا للبلاد الذي يجب تقديمها على غيرها من الواجبات ولشرط أداء الخدمة العسكرية وهو شرط جديد جاء به القانون العضوي للانتخابات السابقة 07/97 من المادة 7 فقرة 3 بالنسبة

¹ - صلاح الدين فوزي ، البرلمان دراسة مقارنة تحليل لبرلمانيات العالم ، دار النهضة العربية ، 1994 ، ص 19 .

² - أنظر المواد 92 ، 111 ، 79 من القانون العضوي 10/16 أعلاه .

³ - سعيد بوشعير ، المرجع نفسه ، ص 207 .

للمترشح للمجالس النيابية و المادة 157 فقرة 09 بالنسبة للمترشح لرئاسة الجمهورية ولعل السبب في عدم وضع هذا الشرط ضمن نصوص القوانين الانتخابية لسنة 1989 يعود بالدرجة الأولى إلى سيطرة الحزب الواحد في إختيار المترشحين لجميع الانتخابات ومن ثم تبقى له جميع الصلاحيات¹.

وهذا ما تم تعزيزه من خلال القانون العضوي للانتخابات 10 / 16 من خلال نصوص المادة 92 في المجالس الشعبية الوطنية ، والمادة 79 من نفس القانون ، أما بالنسبة للانتخابات رئيس الجمهورية فلم تأت في صورة صريحة تحت شروط كما هو الحال بالنسبة للانتخابات رئيس الجمهورية فلم تأت صورة صريحة تحت شروط كما هو الحال بالنسبة للمجالس الشعبية الوطنية أو المحلية و إنما جاءت في محتوى البيانات لطلب الترشيح في مادتها 136 فقرة 09 ، شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها .

المطلب الثاني : إجراءات الترشيح

تختلف إجراءات الترشيح للانتخابات العامة وتفاوتت من دولة إلى أخرى كما تختلف داخل الدولة نفسها بحسب الاختلاف شكل الانتخابات أو الوظيفة التمثيلية التي يجري الترشيح مقعدها (رئاسة الجمهورية ، عضوية البرلمان ، عضوية المجالس المحلية) أو بحسب مستوى التطور الديمقراطي ، الذي وصلت إليه هذه الدولة ما يتمتع به شعبها من حرية وتقاليد سياسية .

ومن مقتضيات الأسس الديمقراطية في تكوين المجلس المنتخبة شعبيا والوصول إلى أداة الحكم ومنصب الرئاسة في الدولة إقرار حرية الترشيح لكل المواطنين على أساس من المساواة فيما بينهم لنيل صفة المرشح بناء على طلبهم ، وبما لا يخالف الأحكام والقواعد المقررة المنظمة لذلك .

¹ - عمر صدوق ، أراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأمة ، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر ، 1995 ، ص 129 .

ومن هذا المنطلق فإن التعرض لبيان هذه الاجراءات وكيفية تنظيمها في الجزائر وسوف يتم دراسة - إجراءات الترشيح للانتخابات المحلية والرئاسية والبرلمانية¹ .

الفرع الاول : إجراءات الترشيح لعضوية المجالس الشعبية البلدية و الولائية .

لا تختلف إجراءات الترشيح لعضوية المجالس الشعبية البلدية ، عن إجراءات الترشيح لعضوية المجالس الشعبية و الولائية وقد حدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 10/16 هذه الاجراءات على النحو التالي :

- يكون التصريح بالترشيح مسبقا بحسب استمارة التصريح الجماعي من أحد المترشحين المذكورين في القائمة .

وهذه الإستمارة ، تكون في شكل حافظة ملف تحتوي على الوثائق التالية :

- استمارة إيداع ترشيحات .

- استمارة المعلومات المتعلقة بكل مترشح في القائمة .

- مطبوعة تتضمن ترتيب قائمة المترشحين .

- قائمة الوثائق المطلوبة تقديمها من كل مترشح لتكوين ملف الترشح .

و أوجب القانون بالدرجة الأولى في مادته 70 صراحة من خلال بنود نوجزها فيمايلي :

- ولا بد أن يتضمن هذا التصريح الموقع من طرف كل مترشح ، صراحة الاسم واللقب

والكنية إن وجدت والجنس ، وتاريخ الميلاد ومكانه والمهنة والعنوان الشخصي والمؤهلات

العلمية لكل مترشح أصلي ، ومستخلف ، وترتيب كل واحد منهم في القائمة .

- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي .

- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار .

- الدائرة المعنية بالمنافسة .

- يلحق بالقائمة البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية .

يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وتوقيت الإيداع² .

وعندما تقدم القائمة فجب أن تكون مقبولة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية

في حالة ما إذا لم تكن قائمة الترشح تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية ينبغي أن

¹-أحمد صالح العميسي ، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة في اليمن والجزائر ، (مذكرة لنيل دكتوراه)

جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2001،-2012، ص 177 .

² - أنظر المواد 70 ، 71 ، 72 من قانون 01/12 .

تدعم بتوقيع خمسة في المائة 5 % على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية على أن لا يقل العدد عن مائة وخمسين (150) ناخبا و أن لا يزيد عن ألف (1000) ناخب ، لا يمكن لأي ناخب أن يوقع على الأكثر من قائمة إلا تعرض للعقوبات المحددة في القانون العضوي .

- ويجب التصديق على التوقيعات المجمع على الاستمارات تقدمها الإدارة لدى ضابط عمومي ، ويجب أن تحتوي على الاسم و اللقب والعنوان ورقم البطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذلك رقم التسجيل على القائمة الانتخابية¹.

ثم تقدم التصريحات بالترشح قبل خمسين (50) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع . يكون إيداع ملف الترشح المتضمن قائمة المترشحين المعدة في إستمارة التصريح بالترشح المملوءة والموقع من طرف كل مترشحين الأساسيين المستخلفين مرفقا بالوثائق المطلوبة قانونيا تكوين ملف الترشح (مستخرج من شهادة الميلاد - مستخرج من صفحة السوابق العدلية أو القضائية صادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر ، شهادة الجنسية الجزائرية ، شهادة الإقامة ، نسخة طبق الأصل من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية ، شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها ، نسخة من البرنامج الذي سيتم شرحه لإقناع الناخبين طوال فترة الحملة الانتخابية ويتم تسليم وصل إيداع الملف².

- ولا يجب أن يقل عدد النساء في كل قائمة ترشحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية ، النسب المحددة أدناه ، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها :

1/ انتخابات المجالس الشعبية الولائية .

3% — عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا .

35% — عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا .

2- انتخابات المجالس الشعبية البلدية.

30% — في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20000) نسمة³.

أجال إيداع قوائم الترشيحات بالنسبة للانتخابات المحلية والجهة المختصة بدراستها .

¹ - المادة 72 قانون 01 / 12 أعلاه .

² - أحمد الصالح أحمد العميسي ، المرجع السابق ، ص 180 .

³ - أنظر المادة 2 من القانون العضوي 03/12 يحدد كليات ، توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

فحدد آجال إيداع القوائم في ظرف خمسون يوما كاملا قبل تاريخ الاقتراع حيث أنه تقوم لجنة بدراسة ملفات الترشيح لعضوية المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي ، ولجنة أخرى تقوم بدراسة الملفات الترشيح لعضوية المجلس الشعبي الولائي .

تختار أعضاء اللجان من الإطارات الأكفاء وتزود بالوسائل اللازمة لممارسة مهامها ، ويضع تحت تصرف اللجنة سجل مرقم وموقع عليه من قبل الوالي ، تسجل فيه المعلومات اللازمة وتتخذ القرارات بشأن ملفات الترشيح من قبل الوالي تحت مسؤوليته ويكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلل¹ .

الفرع الثاني : إجراءات الترشيح للمشاركة في انتخابات البرلمان .

نظم المشرع الجزائري ولأول مرة في تاريخ الانتخابات الجزائرية إجراءات الترشيح النيابية بالقانون الملغي رقم 13/89 متضمن الانتخاب ثم طرأ عليه من التعديلات مختلفة خلال المرحلة الحرجة التي مرت بها البلاد في أوائل التسعينيات من القرن الماضي² .

وبالعودة إلى استئناف المسار الديمقراطي بعد اعتماد نظام الغرفتين في العمل البرلماني الجزائري مرت بموجب دستور 1996³ .

كان لزاما أن يقترن هذا التحول بتغيير النصوص المتعلقة بنظام الانتخابات فصدر الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي للانتخابات والذي ألغي في سنة 2012 تحت رقم 01/12 من القانون العضوي يتضمن تنظيم انتخابات وفيه نظم المشرع إجراءات الترشيح للبرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة .

أ / إجراءات الترشيح للمشاركة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني بالغرفة العليا .
تنظما لإجراءات الترشيح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الجزائري عدد من الأحكام القانونية و ما ينبثق عنها أو يتصل بها من مراسيم وقرارات مختلفة وتبدأ العملية بسحب استمارة التصريح بالترشيح في الموعد الذي يحدده القانون تمهيدا لإيداعها لدى

¹ - أنظر المواد 73 و 77 من قانون 01/12 .

² - أحمد صالح أحمد العميسي ، المرجع نفسه ، ص 191 .

³ - المادة 01/98 من الدستور 1996 حيث نصت بما يلي " تمارس السلطة التشريعية برلمانن يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة .

المصالح المتخصصة بعد انتقاء البيانات المطلوبة ثم تنتهي بقبول أو رفض الطلب بالترشيح .

1- طلب الترشيح :

لم يحدد المشرع الجزائري كيفية معينة لسحب استمارة التصريح بالترشيح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني¹ ولكن بالرجوع للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 62/07 . يبين أن سحب هذه الاستمارة يكون متوقفا على تقديم ممثل المعتزمين للترشح المخول قانونا رسالة إلى المصالح المختصة بالولاية أو المصالح الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة لمعتزمي الترشح من الجالية الجزائرية بالخارج - حسب الحالة يعلن فيها عن نية تكوين قائمة المترشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني².

وهذا من شأنه أن يمكن هؤلاء الأفراد من حق الحصول على المطبوعات الرسمية الخاصة بتكوين ملف الترشيح ذات النموذج الموحد و التي تقدم على شكل حافظة ملف تتضمن مايلي :

- إستمارة إيداع قائمة المترشحين .
 - استمارة المعلومات الخاصة لكل مترشح في القائمة .
 - مطبوع يتضمن ترتيب المترشحين .
 - قائمة الوثائق المطلوبة لتكوين ملف الترشيح .
- على أن موعد سحب هذه الوثائق والحصول عليها يتقرر بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبين في الانتخابات .
- وتقدم كل قائمة المترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر ، و أما قائمة مترشحين أحرار .

عندما تقدم القائمة الخاصة بالمترشحين الأحرار ، يجب أن يدعمها على الأقل أربعمائة (400) توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية ، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله³ .

¹ -المادة 91 تقابلها مادة 93 من القانون العضوي 10/16 .

² - بوكري إدريس ، المرجع السابق ص 49 .

³ - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 فبراير 2002 الذي يحدد تاريخ ومكان سحب استمارة التصريح بالترشح في القوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني ، والقرار المؤرخ في 28 فبراير 2002 الذي يحدد المميزات التقنية للاستمارة .

- وتوقيع الاستثمارات يكون خطيا مع وضع البصمة ويتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي ، ويجب أن تتضمن أسماء الموقعين وألقابهم وعناوينهم وأرقام بطاقتهم التعريفية الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هويتهم وكذا رقم التسجيل في القائمة الانتخابية¹ . ولا يجب أن ننسى التمثيل النسوي المحدد في القانون العضوي 03/13 بالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني .

20% — عندما يكون المقاعد يساوي أربعة (04) مقاعد .

30% — عندما يكون المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (05) مقاعد .

35% — عندما يكون المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا .

40% — عندما يكون المقاعد يساوي أو يفوق إثنين وثلاثين (32) مقعدا

50% — بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج² .

2- إيداع الترشيحات والجهة المختصة بالدراسة :

حددت المدة القانونية لإيداع قوائم الترشح بالنسبة للانتخابات التشريعية قبل خمسة وأربعين يوما من تاريخ الإقتراع³ .

كما أن الاستشارات الانتخابية تجري تحت مسؤولية الإدارة التي تلتزم أعوانها بالحياء و أسندت مهمة دراسة ملفات الترشح للانتخابات التشريعية للوالي على مستوى الولاية و في المصالح الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة للمترشحين المقيمين بالخارج .

وفي حالة رفض إيداع الترشح يبلغ قرار الرفض معلل إلى المعنيين في مدة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع ملف الترشح⁴ .

ب/ إجراءات ترشيح أعضاء مجلس الأمة (الغرفة السفلى) المنتخبين :

¹ - المادة 92 من القانون العضوي 01/12 أعلاه وما يقابلها من المادة 92 من القانون العضوي 10/16 .

² - المادة 2 من القانون العضوي 03/12 السابق الذكر .

³ - المادة 93 2 من القانون العضوي 01/12 تقابلها المادة 95 من القانون العضوي 10/16 .

⁴ - فريدة مزبان ، الرقابة على العملية الانتخابية ، مجلة الفكر ، العدد الخامس ، جامعة الحاج لخضر - باتنة ، ص 75 .

بالرجوع إلى الأحكام القانونية التي تصدر لهذا الغرض وتضمنها القانون العضوي 10/16 المتضمن القانون العضوي للانتخابات يتضح أن الإجراءات المتعلقة بترشيح أعضاء مجلس الأمة لا تختلف كثيرا عن أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتي سبق التعرض لها بالتفصيل في البند السابق .

فبالإضافة إلى سحب استمارة التصريح الترشيح و تعبئتها بالبيانات المحددة من قبل الإدارة ثم إيداعها لدى اللجنة الانتخابية الولائية لدراستها والبحث في صحة الترشيحات المقدمة من عدمه فإن كل راغب في الترشح بعضوية مجلس الأمة عليه أن يتوجه برسالة إلى اللجنة الانتخابية الولائية المشكلة لهذا الغرض .

على إثر ذلك بالترشح بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين من استمارة التصريح تسلمها له الإدارة وبعد ذلك يملئها بالبيانات المطلوبة و بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي ، يرفق تصريحاتهم بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول ويسجل هذا الترشيح في السجل الخاص يدون فيه :

- الاسم واللقب وعند اقتضاء الكنية والعنون وصفة المترشح .

- تاريخ الإيداع وساعته .

- الملاحظات حول تشكيل الملف .

آجال إيداع بالترشيح في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاقتراع وتفصل اللجنة الانتخابية الولائية المشكلة بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 151¹ .

الفرع الثالث : إجراء التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية .

يودع طلب الترشح للرئاسيات لدى المجلس الدستوري² مقابل وصل حيث أن هذا الطلب لا بد أن يتضمن البيانات التالية :

اسم المعني ، ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه إلا أن هذا الطلب لا بد أن يرفق بـ :

(1) - نسخة كاملة من شهادة المعني .

¹ - أنظر المواد 112، 116، 114، 116، من القانون العضوي 10/16 .

² - أجيل نبيلة ، القانون الإنتخابي الجزائري بين القوة والضعف ، مجلة الإجتهد القضائي ، العدد الرابع ، جامعة محمد خيضر ، - بسكرة ، ص 371 ، أنظر نص المادة 139 من القانون العضوي 10/16 .

- (2) - شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني .
 - (3) - التصريح بالشرف بعدم إحراز المعني جنسية أخرى غير الجزائرية .
 - (4) - مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني .
 - (5) - صورة شمسية حديثة للمعني .
 - (6) - شهادة جنسية لزوج المعني .
 - (7) - شهادة طبية للمعني مسلمة من طرف أطباء محلفين .
 - (8) - بطاقة الناخب .
 - (9) - شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها .
 - (10) - تعريف بممتلكات المعني العقارية المنقولة داخل وخارج الوطن .
 - (11) - التوقيعات المنصوص عليها في المادة 139
 - (12) - شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمولود قبل أول يوليو 1942.
 - (13) - شهادة تثبت عدم تورطه أبوي المرشح المراد بعد أول يوليو 1942 في أعمال مناهضة لثورة أول نوفمبر 1954 .
 - (14) - تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي :
عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام و العروبة و الأمازيغية لإغراض حزبية أو لعمل على ترقيتها ... إلخ .
وعليه أن يبين مبادئ أول نوفمبر 1954 وتجسيدها ، واحترام الدستور والقانون و احترام الحريات الفردية والجماعية ... والحفاظ على السيادة الوطنية .
تحديد ميعاد التصريح والجهة المخولة لها الفصل .
- يقدم التصريح في ظرف الخمسة والأربعون (45) يوما على الأكثر من نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية ويتم التخفيف هذا الجل إلى (8) ثمانية أيام في إطار تطبيق أحكام المادة 136 . وفضلا عن الشروط المحدد في المادة 73 من الدستور وكذا أحكام القانون العضوي يجب على المترشح أن يقدم قائمة تحتوي على 600 توقيع فردي للأعضاء منتخبين لدى المجالس الشعبية والولائية و المجلس الشعبي الوطني على

الأقل وموزعة عبر 25 ولاية و أن يقل عدد التوقيعات المطلوبة في كل ولاية 60000 توقيع فردي من الولايات المقصودة .

وتدون هذه المطبوعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي وتودع لدى المجلس الدستوري ،الذي يفصل في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار في أجل عشرة أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح ، و يبلغ القرار إلى المعني تلقائيا ¹ .

¹ - أنظر المواد 133، 139 ، 138 من القانون العضوي 01/12 .

المبحث الثاني : الدعاية الانتخابية

الوصول إلى السلطة هو هدف تشكيلة سياسية (حزبية) مهما كانت ايدولوجيا أو توجهاتها، وعندما يتعلق الأمر بالبلدان الديمقراطية فإن بلوغ سدة الحكم يكون عن طريق الانتخابات التي هي : اختيار المواطنين لبعض الأفراد منهم من أجل تسير أمور الدولة ، حيث يسمح هذا الإجراء ، بصورة مباشرة ، باختيار توجهات سياسية معينة¹.

و إن كل عملية انتخابية يجب أن تسبقها فترة من عرض للأفكار و الأشخاص ليتسنى للمواطن التمييز بين الصالح والطالح ، بين القادر على تسير شؤون الدولة وغير القادر على ذلك ، و للتمييز بين البرامج أيهما أكثر كفاءة و انسجاما مع واقعة المعيش ، هذه الفترة التي تتصارع فيها الأفكار و الأشخاص في إطار قانون ينظمها و يضبط سيرورتها تسمى الانتخابية .

وقد اقتضت الدراسة استخدام المنهج الوصفي الذي يصف الحالة كما هي ؛ وذلك بالنظر إلى طبيعتها التي تقتضي ذلك .

وعليه ، سنبين في هذا البحث تعريف الدعاية الانتخابية وذلك في المطلب الأول ، ثم المبادئ العامة التي تحكمها في المطلب الثاني ، ثم أبين الأحكام المتعلقة بمدة الحملة الانتخابية وذلك في الفرع الثالث ، كما أتعرض إلى الأحكام المتعلقة بوسائل الحملة الانتخابية في المطلب الرابع و أستعرض في المطلب الخامس الأحكام المتعلقة بإيرادات ونفقات الحملة الانتخابية .

المطلب الأول : تعريف الدعاية الانتخابية

جاء في معجم الوسيط ومعجم المعاني الجامع أن الدعاية هي كلمة محدثة تعني الدعوة إلى مذهب أو رأي بالكتابة أو بالخطابة².

¹ - المبارك فور بصفي الرحمن ، الأحزاب السياسية في الإسلام ، الطبعة الأولى ، دار الصحوة للنشر ، القاهرة ، 1987م ، ص14

² - معجم اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، الطبعة الرابعة ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، 1989م ص 287 .

الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم في كتابه إلى هرقل عظيم الروم : " ... فإنني أدعوك بدعاية الإسلام " ¹ .

فالدعاية تعني الدعوة ، وإذا نسب إلى الانتخاب فهي تعني الدعوة الناخبين وتحفيزهم على التصويت .

أما اصطلاح الباحثين فقد عرفت بعدة تعاريف منها تعريفها على أنها : مجموعة من الأنشطة التي تسبق عملية الانتخاب والتي يقوم بها المترشحون والاحزاب السياسية لنشر برامجها عم طريق الصحف والإذاعة والإعلانات والنشرات و الاجتماعات ² .

كما عرفت أيضا على أنها : " مجموعة من الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المترشح بغرض إعطاء صورة حسنة للجماهير والناخبين عن سياساته وأهدافه ، ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل المتاحة من خلال قنوات الاتصال الجماهيري ، قصد تحقيق الفوز في الانتخابات ³ .

ومن التعاريف المختلفة أيضا للدعاية الانتخابية تعريفها بأنها : " مجموع الجهود التي يبذلها المرشح بغية حفز المواطنين للتصويت لصالحه ⁴ .

وكذا تعريفها بأنها : " مجموعة من الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المرشح بهدف إعطاء صورة حسنة للناخبين ، من خلال برنامج انتخابي ، يقصد بها استمالة الناخب للحزب أو المرشح المستقل لمنحه صوته قصد الوصول إلى السلطة ⁵ . وبما أن الدعاية الانتخابية مضبوطة بفترة زمنية حددها قانون الانتخابات الجزائري ⁶ ؛ وهذا مالم تشر إليه التعاريف

¹ - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسيرة - باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل عظيم الروم يدعوه الى الإسلام ، من حيث حديث أبا سفيان ، حديث رقم 1773 ، أبو قتيبة نظر محمد الفرابي ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار طيبة ، الرياض ، 2006 م ، ص 849 .

² - أحمد زاكي بدوي ، معجم مصطلحات السياسية و الدولية ، الطبعة الأولى ، دار اكتاب المصرية ، القاهرة ، 1989م ، ص 51 .

³ - زكرياء بن صغير ، الحملات الانتخابية : مفهومها وسائلها وأساليبها ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004م ، ص 13 .

⁴ - يحي السيد الصباحي ، النظام الأمريكي والخلافة الاسلامية ، الطبعة الأولى ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، القاهرة ، 1993م ص 69 .

⁵ - محمد فرغلي محمد علي ، نظم و إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقہ ، د ت ، طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998م ، ص 640 .

⁶ - المادة 173 من القانون العضوي 10/16 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق ، ص 33 .

السابقة ، وحتى تتحقق الدقة في التعريف ليكون حقيقة ما وضع اللفظ بإزائه¹ يستلزم إدخال عنصر المدة الزمنية .

وختاما لما سبق يمكن أن أقترح تعريفا للدعاية الانتخابية بإدخال عنصر الزمني كالاتي : " هي مجموعة من الوسائل و أساليب الاتصال المتاحة التي يستعملها الحزب أو مرشح في فترة زمنية محددة بمناسبة انتخابات معينة قصد استمالة عدد أكبر من الناخبين للحصول على أصواتهم الانتخابية .

المطلب الثاني : المبادئ العامة التي تحكم الدعاية الانتخابية

قيد المشرع الجزائري الحملة الانتخابية بجملة من المبادئ التي تضمن تكافؤ الفرص بين المترشحين وتحول دون المساس بالنظام العام أو بالحقوق والحريات العامة ، وبينها على النحو الآتي :

الفرع الأول : مبدأ المساواة

تطبيقا لنص المادتين 29 و 25 من الدستور القاضيتين بضرورة عدم التمييز بين المواطنين لأي سبب شخصي أو إجتماعي، وكذا توفير سبل تولي الوظائف العامة في الدولة لجميع المواطنين دون التمييز² ، فقد هيمن مبدأ المساواة على القواعد المتعلقة بإجراءات ووسائل الدعاية المسموح بها في قانون الانتخابات ، حيث يجب أن ترعى في عملية إشهار الترشيحات (عرض قوائم المترشحين ، الملصقات ، اللافتات) المساواة في تحديد الأماكن المخصصة لذلك والتي تشرف عليها اللجنة الولائية المستقلة لمراقبة الانتخابات³ ، كما يجب التحقق مبدأ تكافؤ الفرص في استعمال وسائل الدعاية بتخصيص مجال عادل في الوسائل

¹ - الجرجاني علي بن محمد ، التعريفات ، الطبعة الأولى ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ، 1306هـ ، ص 28 .

² - المادتين : 29 و 51 من التعديل الدستوري لسنة 1996 ، الصادر بمرسوم رئاسي رقم 438/96 ، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996م ، الجريدة الرسمية ، عدد 76 ، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996 م ، ص 25-26 .

³ - المادتين : 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 29/12 ، المؤرخ في 06 فبراير ، المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات ، الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 08 ، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012 م ، ص 11 و 13 .

الإعلام التلفزيونية و الإذاعية الوطنية والمحلية لكل مترشح¹ سواء أكانت الانتخابات محلية أو تشريعية أو رئاسية لتمكينه من تقديم برنامجه للناخبين .

ونظر لما أن يشكله التفاوت في الإمكانيات بين المترشحين في خطر على مبدأ المساواة ، فقد عمد المشرع الجزائري إلى النص في استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات²، والتي من مهامها الاشراف على التوزيع المنصف للحصص بين المترشحين في وسائل الاعلام المرئية و المسموعة ؛ ومراقبتها لمدى احترام المترشحين للقانون في استعمالها³.

يقتضي مبدأ المساواة أيضا ، أن تكون نفقات الدعاية الانتخابية متساوية بين المترشحين وذلك لارتباط هذه العملية بوضع المالي للمترشح وما يتلقاه أنصاره ، ونظرا لما تحتاجه الدعاية الانتخابية من نفقات باهظة ، يستدعي مبدأ المساواة بين المترشحين في نفقات الدعاية ؛ تدخل المشرع بوضع سقف مالي للمبالغ التي يمكن إنفاقها قبل للمترشحين⁴.

نلخص مما سبق ، ومن خلال عرض لمضمون المواد السابقة الذكر أن الهدف الأساس منها هو الحفاظ على استقلالية المترشح مما يؤدي إلى الخضوع لسيابتهم في حال الفوز .

الفرع الثاني : مبدأ التزام الإدارة بالحياد

من مهام السلطة الإدارية - ممثلة في وزارة الداخلية - الإشراف على العملية الانتخابية ؛ من حيث التنظيم المادي للحملة ، وذلك بتوفير الشروط الضرورية لسيورتها ن ويقع على عاتقها أثناء قيامها بهذه المهمة التزام الحياد باتجاه الأطراف المتنافسة في الانتخابات أحزابا كانوا أم مرشحين مستقلين ؛ واتجاه وسائل الإعلام ، و أن لا تمارس أي تصرف من شأنه التأثير عليهم بما يخدم حزب أو مترشح معين ، وذلك تطبيقا لنص المادة 23 من التعديل الدستوري لسنة 1996 - وهي نفسها المادة 25 من التعديل الدستوري لسنة 2016 - التي تقضي بأن عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون .

¹ - الفقرة (01) من المادة 177 من القانون العضوي 10/16، المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق ، ص 33 .

² - راجع تشكيلتها وتنظيماتها وصلاحياتها ووسائل سيرها ضمن المواد : من 01 إلى 52 ، القانون 11/16 ، المؤرخ في 25 أوت 2016 ، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 50 ، الصادر بتاريخ 28 أوت 2016 ، ص 41-46 .

³ - المادة 12فقرة (11) من القانون 11/16، والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، مرجع نفسه ، ص 43 .

⁴ - المادتان : 192 و 194 من القانون العضوي 10/16، المتعلق بالانتخابات ، مرجع سابق ، ص 34-35 .

كما أقر المرسوم التنفيذي رقم 54/93 مبدأ التزام كافة المستخدمين واجب التحفظ إزاء المجادلات السياسية أو الايديوجية ، والتقييد به في حياتهم الخاصة وفي خارج المصلحة ، وطالبهم بالامتناع عن كل عمل أو سلوك أو خطاب يهدف إلى تفضيل نشاط أي جمعية أو مجموعة أو تشكيل مصرح به بصفة نظامية أو عرقلة ذلك بلا مسوغ قانوني¹ ، وهذا مأكّد عليه رئيس الجمهورية في تعليمة موجهة إلى أعوان الدولة بمناسبة الانتخابات الرئاسية التي جرت في 09 أبريل 2009 ، حيث ألحّ على ضرورة التزام الحياد والاحترام الصارم للقانون من قبل الإدارة إزاء كافة المترشحين ؛ بتوفير الظروف اللازمة لتنظيم الحملة الانتخابية ، وبخاصة في مجال الارتفاق بوسائل الاعلام العمومية لإعطاء كلا منهم فرصة التعريف ببرنامجه الانتخابي بهدف دعم التعددية في البلاد ، وشدد على عدم الامتثال لهذه المبادئ من خلال السلوك أو الأعمال يؤدي إلى متابعات قضائية² ، وهذا ما تضمنته أيضا قانون الأحزاب السياسية الذي يلزم كل عون من أعوان الدولة أن يمارس وظيفة السلطة والمسؤولية ، يقطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة مدة عهده أو وظيفته³ . وفي كل مما سبق ، في اعتقادي ، تحقيق لحياد الإدارة أثناء إشرافها على الانتخابات وكذا نزاهة الاستحقاق الانتخابي ، يبقى الوعي السياسي للناخبين كفيل بعدم التأثر بالحزب الحاكم ، مما يتيح فور فوز المعارضة ، وبذلك تتحقق الديمقراطية التعددية التشاركية .

الفرع الثالث : صحة الوسائل المستخدمة في الدعاية

تحتل الإذاعة والتلفزيون والفضائيات ومواقع التواصل الاجتماعي مركز الريادة في وسائل الدعاية الحديثة لما تقدمه للمشاهد والملتقى من صوت وصورة حول برامج المترشحين ؛ بما يمكن من تقديم أفكار شافية وافية للناخب حول برامج المترشحين ، كما لا يمكن إهمال دور وسائل الدعاية التقليدية كاللافتات والملصقات والتجمعات والزيارات الميدانية لما تميزه به من

¹ - المواد 7 و 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 54/93 المؤرخ في 16 فبراير 1993م ، المحدد لبعض الواجبات الخاصة المطبقة على الموظفين و الأعوان العموميين وعلى عمال المؤسسات العمومية ، الجريدة الرسمية ، عدد 11 ، الصادرة بتاريخ 17 فبراير 1993م ، ص 43 .

² - تعليمة رئاسية مؤرخة في 07 فبراير 2009م ، تتعلق بالانتخاب لرئاسة الجمهورية (09 أبريل 2009م) ، الجريدة الرسمية ، عدد 09 ، الصادرة بتاريخ 08 فبراير 2009م ، ص 18-20 .

³ - المادة 10 من قانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012م ، المتعلق بالأحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية ، عدد 02 ، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012م ، ص 11 .

سهولة استخدام بالمقارنة مع الصعوبات التي تعترض المرشح في الوصول إلى أجهزة الدعاية المسموعة والمرئية .

بما أن وسائل الدعاية الانتخابية تستهدف التأثير في الناخبين لكسب أصواتهم الانتخابية ، فإن ذلك يدفع ببعض المترشحين من فاقد مؤهلات النجاح إلى استعمال وسائل غير أخلاقية وغير شرعية قصد الوصول إلى السلطة كأسلوب الشائعات الانتخابية في الساعات الأخيرة من الحملة الانتخابية مثل إذاعة خبر كاذب عن وفاة أو تنازل المترشح أو إلقاء القبض عليه لإحداث بلبلة في أوساط مناصريه ، أو لأسلوب النيل من سمعة ونزاهة المرشح المنافس وذلك بتوجيه اتهامات له تهدف إلى إفقاده عنصر الثقة و الاعتبار ، أو بالتشويش على التجمعات الانتخابية ، أو تمزيق وتشويه الملصقات الانتخابية ، أو بأسلوب شراء الأصوات، وهي أساليب شائعة حتى في الدول التي لها باع طويل في الديمقراطية¹ . لذلك ألزم المشرع الجزائري كل مترشح بالسهر على حسن سير الحملة الانتخابية والامتناع عن كل سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي²، ورتب على مخالفة ذلك عقوبة الحبس من 5 أيام إلى 6 أشهر وبغرامة مالية من 6000 إلى 60000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقا لأحكام المادة 216 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

إلا أنه من الناحية الواقعية ، نجد أن الحملات الانتخابية تشهد خرقا فاضحا لأحكام المادة 198 من القانون الانتخابات من خلال توشق التهم بين المترشحين وتمزيق الملصقات الانتخابية وتشويهها واستعمال المال المشبوه فضلا عن انتهاك مبادئ الدعاية الانتخابية بالجملة³ .

المطلب الثالث : التنظيم التشريعي للحملة الانتخابية

إن التشريع الجزائري قيد الحملة الانتخابية بمدة زمنية معينة وذلك تطبيقا لمبدأ المساواة المترشحين وكي يتيح الفرصة لجميع المترشحين في اقناع الناخبين ببرامجهم .

¹ - القاضي محمد كمال ، الدعاية الانتخابية ، دار النمر للطباعة ، القاهرة ، 1995 م ، ص 109-111 .

² - المادة 185 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق ، ص 34 .

³ - المادة 198 ، مرجع سابق .

الفرع الأول : الأحكام المتعلقة بمدة الحملة الانتخابية

يقيد التشريع الجزائري الحملة الانتخابية بمدة زمنية معينة ، و ذلك تحقيقا لمبدأ المساواة بين المترشحين وتخفيفا لنفقات الدولة المتعلقة بهذه العملية وربما لتحقيق التوازن بين المترشحين نظرا لاختلاف المركز المالي لهم .

وبناء على ما سبق ، لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة و بأي شكل كان ؛ أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في قانون الانتخابات¹ ، وتنص المادة 173 من القانون العضوي للانتخابات على أن تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل 25 يوما من يوم الاقتراع ، وتنتهي قبل 3 أيام من تاريخ الاقتراع ؛ و إذا أجري دور ثان للاقتراع ، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل 12 يوم من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع، بإستثناء الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و 89 من الدستور والمتعلقتين بحالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو استقالته أو وفاته ؛ أو انسحاب أحد المترشحين أو وفاته أو حدوث مانع له في الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية .² يتضح من نص المادة 173 من قانون الانتخابات أنه يتعين على المترشحين التوقف عن ممارسة الدعاية الانتخابية قبل 3 أيام من تاريخ الاقتراع ، ويعود السبب في تقديم هذه المدة إلى فسح المجال أمام الولاية أو الممثلات القنصلية لتقديم يوم الاقتراع عن موعده المحدد إذا إستدعا الأمر ذلك ؛ إذ تقضي المادة 33 من القانون العضوي للانتخابات بإمكانية الترخيص للولاية من قبل الوزير المكلف بالداخلية بتقديم تاريخ الاقتراع عن موعده المحدد بـ 73 ساعة بالنسبة للبلديات التي يتعذر فيها إجراء عملية الاقتراع في اليوم نفسه لأسباب مادية تتصل بعدد المكاتب التصويت وتشتت السكان ، وكذا لأي سبب إستثنائي في كل بلدية ما ؛ على أن تنشر القرارات التي يتخذها الولاية من أجل تقديم ساعة افتتاح الاقتراع وتعلق في كل بلدية معينة بالأمر 5 أيام قبل يوم الاقتراع ، كما رخص المشرع الجزائري لكل من وزير الداخلية ووزير الخارجية بإصدار قرار وزاري مشترك بينهما يقضي بتقديم يوم الاقتراع بـ 120 ساعة قبل اليوم المحدد لذلك بناء على طلب من السفراء و القناصلة . وما ينبغي ملاحظته بهذا الصدد هو التوحيد المشرع الجزائري للمدة المقررة للحملة الانتخابية بالنسبة لجميع الانتخابات ، وذلك محاولة منه لتحقيق المساواة بين وراء تقييد الحملة

¹ -المادة 174 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق ،ص33 .

² -بناء على إحالة المادتين 88 و 89 من الدستور إلى القانون العضوي ، تنظيم الانتخابات

الانتخابية بفترة زمنية قصيرة إلى تكريس مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين في تعبير عن أفكارهم ونشر برامجهم مراعاة لاختلاف إمكانياتهم ؛ ومحاولة من الدولة التحكم في النفقات المصاحبة لهذه العملية .

الفرع الثاني : الأحكام المتعلقة بوسائل الحملة الانتخابية .

حرص المشرع الجزائري على وضع ضوابط و إجراءات تنظيمية لوسائل الدعاية الانتخابية المستعملة من قبل المترشحين ، وبيان ذلك على الوجه الآتي :

أولاً : عقد الاجتماعات الانتخابية :

نظم المشرع الجزائري الاجتماعات التي يعقدها المرشحون للانتخابات بالمواطنين في الحملة الانتخابية¹ من خلال القانون رقم 89 / 28 المعدل و المتمم بالقانون رقم 91/19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية² .

حيث عرفت المادة 02 منه الاجتماع العمومي بأنه تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن المصالح المشتركة . ووضع هذا القانون مجموعة من الإجراءات يجب على المعنيين اتخاذها تتمثل في :

1 - تقديم طلب التصريح بالاجتماع إلى الوالي أو من يمثله قانونا على مستوى البلديات في أجل 3 أيام كاملة قبل التاريخ المحدد لعقد الاجتماع . مع إرفاق التصريح بأسماء المنظمين (وعددهم ثلاثة) وألقابهم وعناوينهم الشخصية وأرقام بطاقات هويتهم وتاريخ ومكان إصدارها .

2 - تحديد هدف الاجتماع وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم مع ذكر تاريخ ومكان الاجتماع وساعته ومدته³ .

¹ - أقر المشرع بالاجتماعات الانتخابية كوسيلة من وسائل الحملة الانتخابية حيث جاء في المادة 179 من القانون 10/16 المتعلق بالانتخابات مايلي : " تنظم التجمعات والاجتماعات الانتخابية طبقاً لأحكام قانون التجمعات والتظاهرات العمومية " .

² - القانون رقم 91/19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 م ، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 62 ، الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 1991 م ص 2377 .

³ - المادتان 4 و 5 من القانون رقم 89 / 28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 م المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 / 19 ، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ، الجريدة الرسمية ، عدد 04 ، الصادرة بتاريخ 2 يناير 1990 م ص 163 .

هذا ، وقد منع المشرع عقد الاجتماعات في أماكن العبادة أو المباني العمومية غير المخصصة لذلك وكذا الطرقات العامة ، كما منع المجتمعين من القيام بأداء خطابات تمس برموز الثورة وثوابت الأمة وبالنظام والآداب العامة¹ .

أخلص مما سبق إلى أن عقد الاجتماعات الانتخابية مقيد بترخيص مسبق من الجهات الإدارية وذلك قصد اتخاذ الإجراءات الأمنية اللازمة خصوصا أثناء الحملة الانتخابية لما يميزها من تنافس حاد بين المرشحين ، لكن قد تستغل الجهات الإدارية السلطة الممنوحة لها في منح الترخيص في منع مرشح أو حزب آخر ، لذلك أرى أنه من الواجب إيجاد آلية معينة لفرض الرقابة على قرارات الرفض خصوصا إذا كان هذا الأخير غير معلل ومبني على تخمينات وحجج واهية ، وذلك حتى تلتزم الإدارة بمبدأ الحياد ولا تتعسف في استعمال سلطانها .

ثانيا : تعليق الملصقات واللافتات الانتخابية الدعائية

تضمن القانون العضوي للانتخابات والمراسيم التنفيذية له تنظيم عملية إصاق الترشيحات والوثائق الإشهارية المتعلقة بهذه الترشيحات بتخصيص وتوزيع الأماكن المخصصة لها بالتساوي بين المرشحين ومنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج هذه الأماكن² ، وأسند إلى الهيئة الولائية المستقلة لمراقبة الانتخابات مهمة تحديد المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين في كل بلدية قبل 15 يوما من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية³ . وأوجب على مصالح البلدية أن تنهي في غضون الثمانية أيام التي تسبق تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية تعيين المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين داخل كل مكان من الأماكن بناء على التوزيع المحدد⁴ من طرف الهيئة الولائية المستقلة لمراقبة الانتخابات ويجب أن يراعى في تحديد عدد الأماكن على مستوى كل بلدية نسبة الكثافة السكانية وذلك طبقا لنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 29 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات وهي كالتالي :

¹ - المادتان 8 و 9 من القانون رقم 89 / 28 المعدل والمتمم ، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ، مرجع نفسه ، ص 163 .

² - المادة 182 من القانون العضوي رقم 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق ، ص 34 .

³ - الفقرة (01) من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 29 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات مرجع سابق ، ص 25 .

⁴ - الفقرة (02) من المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12 / 29 ، الذي يحدد كيفيات إشهار الترشيحات ، مرجع نفسه ، ص 26 .

- 15 مكانا في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20000 نسمة أو يقل عنها .
- 20 مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و 40000 نسمة .
- 30 مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 40001 و 100000 نسمة .
- 35 مكانا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 و 180000 نسمة .
- مكانان إضافيان لكل 10000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها على 180000 نسمة .

- وتبدأ عملية إصاق الترشيحات والإعلانات الدعائية من طرف المترشحين أو من يمثلهم مع انطلاق الحملة الانتخابية وتنتهي بنهايتها أي قبل 3 أيام من تاريخ الاقتراع ، وتبدأ عملية الإصاق نهارا من الساعة السابعة صباحا حتى الساعة الثامنة مساء .

- وبالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج فقد أوعز القانون مهمة تحديد وتخصيص أماكن الإشهار والإصاق إلى مصالح المراكز الدبلوماسية والقنصلية وذلك بالتشاور مع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، كما يشكل توزيع المباشر والمرسلات الانتخابية طريقة من طرق الإشهار الانتخابي لصالح المترشحين .

- وفي جميع الأحوال يجب أن تحرر الملصقات باللغة العربية .

ثالثا : تنظيم الدعاية من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة .

تلعب كل من الإذاعة والتلفزيون دورا كبيرا في التأثير في الرأي العام أثناء الحملة الانتخابية الخاصة برئاسة الجمهورية والانتخابات التشريعية بخلاف الانتخابات المحلية التي تعتمد فيها المترشحون على وسائل التقليدية للدعاية كالأجتماعات والندوات والإذاعة المحلية إن توفرت ، لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد خص الانتخابات المحلية بحصص تلفزيونية أقل من تلك المخصصة للانتخابات التشريعية والرئاسية¹ ، وهذا ما عنته المادة 177 من قانون الانتخابات في الفقرة (02) بالنص : "تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مترشح وآخر للانتخابات الرئاسية ، وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية تبعا لأهمية عدد المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية " ، وقد نظم المشرع الجزائري الدعاية عبر الإذاعة والتلفزيون على النحو الآتي :

¹ - المواد 3 و 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97 / 351 المؤرخ في 23 سبتمبر 1997م ، المحدد لشروط إنتاج حصص التعبير المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية وبرمجتها وبثها من قبل المؤسسات العموميتين للتلفزيون والبث الإذاعي المسموع ، الجريدة الرسمية ، عدد 62 ، الصادرة بتاريخ 24 سبتمبر 1997م ، ص 10 - 12 .

1 - التسجيل والبث الإذاعي :

تتم هذه العملية بتسجيل الحصة قبل بثها من خلال شرح المرشح - أو من يمثله لبرنامج الانتخابي ، أو عن طريق الأسئلة في شكل حوار يتم فيه توجيه أسئلة مباشرة لشخص أو عدة أشخاص مشاركين في الحصة ، أو عن طريق مناقشة موضوع من طرف أشخاص عدة ، واستنادا إلى طرق الدعاية الثلاثة هذه ، يكون للمرشح حرية اختيار الطريق الذي يعتمده ، في دعايته ، على أن تبلغ قائمة المشاركين والضيوف المحتملين إلى المديرية العامة للمؤسسة المعنية 24 ساعة قبل يوم تسجيل الحصة¹ . وعقب قيام المترشحين أو ممثليهم بالتسجيل ، يكون لزاما عليهم التوقيع على وصل الإذن بالبث بعد سماعها أو مشاهدتها من طرف المتدخل وفي حالة امتناع المرشح عن التوقيع يعتبر في حكم المتخلى عن حصته ويسقط حقه في بثها² ويتم برمجة التواريخ ومواقيت البث المخصصة للحصص الدعائية عن طريق القرعة بصفة علنية وتحت إشراف اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في فترة لا تقل عن ثمانية أيام بالنسبة للرئاسيات والتشريعات ولا تقل عن 72 ساعة بالنسبة للمحليات قبل انطلاق الحملة الانتخابية ، ويتم تحديد المدة الزمنية لكل حزب سياسي أو مجموعة مرشحين أحرار حسب القوائم المعتمدة من طرفها ، على أن يكون البث قبل النشرات الإخبارية الأساسية لقنوات الإذاعة والتلفزيون على مدى أيام الحملة الانتخابية³ .

¹ - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 99 / 62 المؤرخ في 13 مارس 1999 ، المتعلق بنشر المداولة رقم 79 المؤرخ في 07 مارس 1999م : الصادرة عن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ، المتضمنة المداخلات في وسائل الإعلام العمومية أثناء العملية الانتخابية لرئاسيات 15 أبريل 1999م الجريدة الرسمية ، عدد 18 ، الصادرة بتاريخ 17 مارس 1999م ، ص 12 وانظر المواد 9 و 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 97 / 138 المؤرخ في 28 أبريل 1997م ، المحدد لشروط إنتاج حصص التعبير المباشر المتعلقة بالجملة الانتخابية للانتخابات التشريعية في يوم 05 يونيو 1997م وبرمجتها وبثها من قبل المؤسسات العموميتين للتلفزيون والبث الإذاعي المسموع ، الجريدة الرسمية ، عدد 26 الصادرة بتاريخ 30 أبريل 1997م ص 28 - 29 .

² - المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 99 / 62 ، المتعلق بنشر المداولة رقم 79 المؤرخة في 07 مارس 1999م ، الصادرة عن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ، المتضمنة المداخلات في وسائل الإعلام العمومية أثناء العملية الانتخابية لرئاسيات 15 أبريل 1999م ، مرجع سابق ، ص 12 .

³ - المادتان 8 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 99 / 62 ، المتعلق بنشر المداولة رقم 79 المؤرخة في 07 مارس 1999م الصادرة عن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ، المتضمنة المداخلات في وسائل الإعلام العمومية أثناء العملية الانتخابية لرئاسيات 15 أبريل 1999م مرجع نفسه ن ص 11 - 12 المادتان 4 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 97 / 138 ، المحدد لشروط إنتاج حصص التعبير المباشر المتعلقة بالجملة الانتخابية للانتخابات التشريعية في يوم 05 يونيو 1997م وبرمجتها وبثها من قبل المؤسسات العموميتين للتلفزيون والبث الإذاعي المسموع ، مصدر سابق ن ص 28 ، المادتان 4 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 97 / 351 ، المحدد لشروط إنتاج حصص التعبير المباشر المتعلقة بالجملة .

وعلى سبيل المثال نجد المرسوم المرسوم التنفيذي 99 / 62 المتعلق بنشر المداولة الصادرة عن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية : التي تتضمن المداخلات في وسائل الإعلام العمومية أثناء العملية الانتخابية للرئاسيات : قد خصص في المادة 7 منه القسط الإجمالي لكل مرشح للتحدث المباشر في التلفزة ساعة ونصف والقناة الوطنية الأولى بساعة واحدة ، والقناة الثانية ساعة واحدة ، والقناة الثالثة ساعة واحدة ، وحدد مواقيت بث هذه الحصص قبل النشرات الأساسية الإخبارية لمختلف القنوات العمومية على الوجه الآتي¹ :

- 30 دقيقة قبل نشرة الواحدة زوالا .
- 30 دقيقة قبل نشرة الثامنة مساء .
- 30 دقيقة قبل الجريدة الأخيرة في الساعة الحادية عشر ليلا .
- وفي الإذاعة المسموعة وفي كل قناة من القنوات الوطنية الأولى والثانية والثالثة .
- 30 دقيقة قبل نشرة منتصف النهار .
- 30 دقيقة قبل النشرة المسائية .

وتستعمل الحصص المبينة من طرف المرشحين إلى غاية نفاذ الرصيد الإجمالي المتاح لكل واحد منهم ، ويفقد المترشح حقه في استغلال الحصة الزمنية المخصصة له في حالة عدم حضوره² .

2 - تغطية نشاطات المترشحين :

تتم بصفة عادلة ومتساوية في حدود حجم زمني يقدر بدقيقتين لكل مترشح أثناء النشرات الأساسية الإخبارية للقنوات العمومية ، وذلك بناء على طلب المترشحين بشرط أن يقدم طلب التغطية قبل 48 ساعة على الأقل من انعقاد النشاط أو المهرجان ، ويتم بثه خلال 48 ساعة على الأكثر³ .

¹ - المادة 8 من المرسوم التنفيذي 99 / 62 المتعلق بنشر المداولة رقم 79 الصادرة عن لجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ، المتضمنة المداخلات في وسائل الإعلام العمومية أثناء العملية الانتخابية للرئاسيات ، مرجع نفسه ، ص 11 - 12 .

² - المادة 11 من المرسوم التنفيذي 99 / 62 ، المتعلق بنشر المداولة رقم 79 الصادرة عن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ، المتضمنة المداخلات في وسائل الإعلام العمومية أثناء العملية الانتخابية للرئاسيات ن مرجع نفسه ، ص 12 .

³ - المادتان 19 و 20 من المرسوم التنفيذي رقم 99 / 62 المتعلق بنشر المداولة رقم 79 الصادرة عن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ، مرجع نفسه ، ص 13 .

3 - الصحف اليومية :

تخصص الصحف اليومية مساحات لتغطية نشاطات المترشحين خلال الحملة الانتخابية بصفة عادلة ومنصفة في ظروف تقنية متساوية ¹ .

وحيث أن القانون يحظر على الصحافة الترويج للمترشحين أثناء الحملة إلا أن الواقع العملي في بعض الأحيان يشهد على عكس ذلك ، وبخاصة في البلدان النامية حيث يقل الوعي السياسي ، ضف إلى ذلك تراخي السلطات عن تطبيق القانون في مثل هذه الحالات وذلك لحدثة التجربة الديمقراطية .

رابعا : ضوابط استخدام وسائل الدعاية

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط التي يجب على المرشحين التقيد بها أثناء استعمالهم لوسائل الدعاية في إطار الحملة الانتخابية تتمثل في ك

- احترام المواعيد المقررة قانونا للحملة الانتخابية الرسمية ، واحترام المرشح للبرنامج المقدم مع ملف الترشح ² .
- عدم استعمال اللغات الأجنبية ، وعدم استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية ³ .
- يمنع نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل 72 ساعة و 5 أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج من تاريخ الاقتراع ⁴ .
- عدم استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتمائها لأغراض الدعاية الانتخابية ، وكذا الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي ⁵ .
- حظر الاستعمال السيء لرموز الدولة في الدعاية الانتخابية أو المساس برموز الثورة أو النظام العام والآداب العامة ¹ .

¹ - المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 99 / 62 المتعلق بنشر المداولة رقم 79 الصادرة عن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ،

المتضمنة المداخلات في وسائل الإعلام العمومية أثناء العملية الانتخابية للرئاسيات ، مرجع نفسه ، ص 13 .

² - المادة 174 والمادة 176 فقرة (01) من القانون العضوي 16 / 10 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق ، ص 33 .

³ - المادتان 175 و 180 من القانون العضوي 16 / 10 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع نفسه ، ص 33 - 34 .

⁴ - المادة 181 من القانون 16 / 10 ، المتعلق بنظام الانتخابات مرجع نفسه ، ص 34 .

⁵ - المادتان 183 و 184 من القانون العضوي 16 / 10 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع نفسه ، ص 34 .

- امتناع كل مترشح عن كل سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي ، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية² .

ورتب عن كل إخلال بهذه الضوابط عقوبات جزائية تختلف باختلاف الخطأ المرتكب ، كالآتي:

1- يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج كل من يستعمل الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي في الحملة الانتخابية خلافا للقانون³ .

2- يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج كل من يستعمل أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها بأي شكل من الأشكال لأغراض الدعاية الانتخابية

3- يعاقب بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج كل من يسئ استعمال رموز الدولة في الحملة الانتخابية⁴ .

4- يعاقب بغرامة من 400000 إلى 800000 دج وبحرمانه من حق التصويت والترشح لمدة 5 سنوات على الأكثر كل مترشح يستعمل اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية⁵ .

5- يعاقب بالحبس من 5 أيام إلى 6 أشهر وبغرامة من 6000 إلى 60000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مترشح قام بسلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي أثناء الحملة الانتخابية أو لم يسهر على حسن سيرها⁶ .

6- تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 25⁷ من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، على كل من قدم هبات أو وعد بوظائف أو بمزايا أخرى خاصة قصد

¹ - المادة 186 من القانون العضوي 12 / 01 ، المتعلق بالانتخابات ، مرجع سابق ، ص 34 - المادة 9 من القانون 89 / 28 ن المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ، المعدل والمتمم بالقانون 91 / 19 ، مرجع سابق ، ص 163 .

² - المادة 185 من القانون 16 / 10 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق ، ص 34 .

³ - المادة 215 من القانون العضوي 16 / 10 المتعلق بالانتخابات ، مرجع نفسه ، ص 37 .

⁴ - المادة 217 من القانون 16 / 10 المتعلق بالانتخابات ، مرجع نفسه ، ص 37 .

⁵ - المادة 214 من القانون 16 / 10 المتعلق بالانتخابات ، مرجع نفسه ، ص 37 .

⁶ - المادة 216 من القانون العضوي 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع نفسه ، ص 37 .

⁷ - وتتمثل في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 إلى 1000000 دج ، انظر المادة 25 من القانون رقم 06 / 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006م ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية للـ ج ، عدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006 م ، ص 8 .

التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت ، أو حصل أو حاول الحصول على أصواتهم مباشرة أو بواسطة الغير ، وحمل أو حاول حمل الناخب على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل ، وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود¹ .

الفرع الثالث :الأحكام المتعلقة بإيرادات ونفقات الحملة الانتخابية .

تتطلب الدعاية الانتخابية تكاليف للملصقات والإعلانات الإشهارية والمنشورات وتنقلات المترشحين وغيرها ، ونظرا للتفاوت في الإمكانيات المالية والمادية بين المترشحين بما يعجز الأكفاء الصالحين ممن لا تتوفر لديهم هذه الإمكانيات عن الترشح ، ونتيجة لما يشهد عليه الواقع من فساد وإسراف وتبذير في الحملة الانتخابية ، حتم على الدولة الجزائرية أن تسن تشريعات لضبط نفقات الحملة الانتخابية من حيث السقف الأقصى للإنفاق ومقدار وإجراءات التعويض ، ومن حيث التمويل ، وكذا ترتيب الجزاء على مخالفة القواعد القانونية المتعلقة بالجانب المالي للحملة الانتخابية ، وبيان ذلك على الوجة الآتي :

أولا : تحديد سقف مالي لنفقات الحملة الانتخابية

حتى نقضي على عدم المساواة القائمة على المستوى المالي بين المترشحين ، ونمنع الفساد المترتب عن الإسراف في الحملة الانتخابية والذي يقدر في نزاهة الانتخاب ويؤثر على مصداقيته ، يتعين تحديد السقف الأقصى للإنفاق في الحملة الانتخابية ، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري حين حدد الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية والتي لا يمكن لأي مترشح سواء للانتخابات الرئاسية أو التشريعية أن يتجاوزها فبالنسبة للحد الأقصى لنفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية هو 100 مليون دينار جزائري في الدور الأول ، 120 مليون دينار في الدور الثاني² ، أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فقد حدد المشرع الجزائري الحد الأقصى المسموح به في الإنفاق على الحملة الانتخابية لكل قائمة بمليون وخمس مائة ألف دينار جزائري عن كل مترشح³ .

¹ - المادة 211 من القانون العضوي 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق ، ص 36 .

² - المادة 192 من القانون العضوي 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع نفسه ، ص 34 .

³ - المادة 194 من القانون العضوي 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع نفسه ، ص 35 .

والملاحظ أن القانون العضوي للانتخابات 16 / 10 لم يرتب أي جزاء على تجاوز المرشح للحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية ، إلا ما نستنتجه من مفهوم المادة 196 فقرة (05) من القانون ذاته ، وهو الحرمان من التعويض الجزافي لنفقات الحملة ، إذ تنص على أنه في حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في المادتين 193 و 195 من هذا القانون .

ثانيا : تمويل الحملة الانتخابية

حدد المشرع الجزائري بناء على القانون العضوي للانتخابات مصادر تمويل الحملة الانتخابية في ¹ :

- مساهمة الأحزاب السياسية .
- مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس مداخيل المترشح .

بالنسبة للهبات والتبرعات التي قد تقدم للمترشح من قبل الغير فقد حظر المشرع الجزائري تلك المقدمة من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية طبق النص المادة 191 .

وأوجب المشرع الجزائري على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب حملته الانتخابية يتضمن مجموعة الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية وذلك حسب مصدرها وطبيعتها ، مع تسليم هذا الحساب من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد إلى المجلس الدستوري ، وينشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في المجلس الشعبي الوطني فترسل إلى مكتب هذا المجلس ² .

والملاحظ مما سبق ، أن المشرع الجزائري لم يحدد مقدار مساهمة الدولة في تمويل الحملة الانتخابية والأساس الذي يتم عليه توزيع هذه المساهمة على المترشحين ، كما لم ينظم عملية التبرعات التي تقدم للمترشحين بمناسبة انتخابات سواء من حيث الحد الأقصى أو من حيث طريقة تقديمها ، وهذا برأبي قصور في التشريع الانتخابي الجزائري يتعين تداركه حتى لا يسيطر أرباب الأموال على تمويل الحملات الانتخابية لمرشح أو لحزب من ذوي

¹ - المادة 190 من القانون العضوي 16 / 10 لمتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع نفسه ، ص 34 .

² - المادة 196 من القانون العضوي 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق ، ص 35 .

الموارد المالية القليلة ، ومن ثم متلاكهم لخدماته بعد فوزه ، لذلك أرى بضرورة إضافة نصوص قانونية مضمونها :

- تحديد المساهمة المقدمة من قبل الدولة في تمويل الحملة الانتخابية ووضع أسس توزيعها على المترشحين .
- تنظيم عملية التبرعات المقدمة للمترشحين بتسقيف الحد الأقصى المقدم وطريقة تقديمها .

ثالثا : الأحكام المتعلقة بتعويض النفقات الانتخابية

نظم المشرع الجزائري عملية التعويض الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية في حالة التزام المرشح بتقديم كشف حساب حملته الانتخابية من طرف محاسب معتمد مثلما بينت سابقا ، وفقا للقواعد التالية :

لكل مترشح للانتخابات الرئاسية الحق في الحدود النفقات الحقيقية في تعويض جزافي قدره 10 %¹ .

إذا أحرز المترشح للانتخابات الرئاسية > على نسبة تفوق 10 % وتقل أو تساوي 20 % من الأصوات المعبر عنها فإنه يسترد 20 % من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به² يسترد المترشح للانتخابات الرئاسية نسبة 30 % من النفقات الحقيقية إذا تحصل على أكثر من 20 % من الأصوات المعبر عنها³ .

تحصل قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت 20 % على الأقل من الأصوات المعبرة عنها على تعويض بنسبة 25 % من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به ، ويمنح هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته⁴ .

¹ - المادة 193 فقرة (01) من القانون العضوي 16 / 10 المتعلق بنظم الانتخابات ، مرجع سابق 34 .

² - المادة 193 فقرة (02) من القانون العضوي 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع نفسه ، ص 35 .

³ - المادة 193 فقرة (03) من القانون العضوي 16 / 10 المتعلق بالانتخابات ، مرجع نفسه ، ص 35 .

⁴ - المادة 195 من القانون العضوي 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع نفسه ، ص 35 .

وفي جميع الأحوال ، لا يتم تعويض النفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج¹ .

رابعاً : الجزاء المترتب عن مخالفة القواعد المتعلقة بالجانب المالي للحملة الانتخابية

قرر المشرع الجزائري عقوبات جزائية تتمثل في الحبس من سنة على خمس سنوات وغرامة من 40000 إلى 200000 دج لكل مترشح تلقى هبات نقدية أو عينية أو مساهمة من أي دولة أجنبية² أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية ، كما قرر عقوبة الغرامة من 40000 إلى 200000 دج والحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة 6 سنوات على الأكثر لكل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية لم يتم إعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية حسب طبيعتها ومصدرها³ .

والملاحظ هنا ، أن المشرع تشدد في عقاب المرشح بحرمانه من حقوقه السياسية على إجراء تقني وشكلي ، وبالمقابل نجده لم يقيد التبرعات المقدمة من أي جهة لهذا المرشح بحد أقصى ولا بطريقة تقديمها ، بما يؤدي لعدم إمكانية الرقابة على هذه التبرعات ، وجعل القيد الوحيد هو عدم حصول المرشح على تبرعات من جهات أجنبية ، وهذا برأيي من المشرع على خلاف الأولى .

¹ - المادة 193 فقرة (04) والمادة 195 فقرة (02) من القانون العضوي 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع نفسه ن ص 35 .

² - المادة 218 من القانون العضوي 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع نفسه ن ص 37 .

³ - المادة 219 من القانون العضوي 16 / 10 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع نفسه ، ص 37 .

خلاصة الفصل الثاني .

نستخلص من هذه الدراسة سابقة الذكر أن أساس العملية الانتخابية تتجلى في إجراءاتها التمهيدية أو التحضيرية ، وما يمكننا قوله أن أي عملية انتخابية تكون نزيهة وشفافة فهذا يدل على سير إجراءاتها وفق النصوص القانونية المنظمة لها ، و إذا قلنا عكس ذلك فتعني حذف هذه النصوص ، وبالتالي يجب أن نتجنب ذلك .

وقصد الحفاظ على النظام العام منح المشرع السلطة التقديرية للوالي في منح الترخيص أو رفضه ، كما منحه حق تغيير مكان الاجتماع إذا استدعت المصلحة ذلك مع وجوب إخطار المعنيين بذلك خلال 2 ساعة ، وحتى لا تتحرف الاجتماعات عن أهدافها الحقيقية وتسودها الفوضى ، ألقى المشرع بالمسؤولية¹ على عاتق المنظمين عن كل تصرف يترتب عن هذه الاجتماعات من شأنه المساس بالسكينة العامة أو الأمن العام.

¹ - المادتان 3 و 6 من القانون رقم 89 / 28 المعدل والمتمم ، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ، مرجع سابق ، ص

خاتمة

خاتمة

من خلال ما تقدم يمكننا القول بأن المشرع الجزائري يساير أغلب الدول الديمقراطية ، بوضع مجموعة من النصوص القانونية في مجال الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية لبناء الديمقراطية ، على اعتبار أن سلامة هذه الإجراءات وصحتها تؤدي حتما إلى سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها ، إلا أن التطبيقات العملية لهذه النصوص في مجال الاستحقاقات التي شهدتها الجزائر ، والتي حاولنا من خلال هذه الدراسة إبراز مآلقتها من نقص مقارنة ببعض الأنظمة الغربية ، والتي من خلالها نرى بأن هناك نقائص في النصوص التشريعية المنظمة للإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية تستدعي المراجعة حتى تتحقق للعملية الانتخابية المصادقية و الجدية وتتحقق معها أسس الديمقراطية الصحيحة ، من خلال السعي لضمان مبدأ الشفافية والذي هو لب وجوهر العملية الانتخابية وضمان الديمقراطية والتي تعبر التعبير الحقيقي عن رغبة الشعب ، وبالتالي السير الحسن للمجالس المنتخبة من خلال اختيار الأشخاص المناسبين لذلك.

فالمشرع الجزائري عمل ولا يزال يعمل على رفع مستوى الشفافية في الانتخابات من خلال الإجراءات التمهيديّة والسابقة لها كذلك من خلال العملية الانتخابية بحد ذاتها، اي جودة الأصوات المعبر عنها ومدى وعيها السياسي واطلاعها لإيصال الأشخاص المناسبين للقيام بالمهام المناسبة لهم بعيدا عن اي اعتبارات وان تكن قانونية إلا أنها بعيدة عن تحقيق الغاية الاسمى وهي المصلحة العامة ، كما لا يمكن اهمال عيوب الديمقراطية التمثيلية في حد ذاتها والقائمة على اساس الانتخاب حيث لا يجب القاء اللوم في حالة فشل الانتخاب في إيصال الاشخاص المناسبة على اجراءات الانتخاب فقط او نقص وعي الناخبين وانما تصحيح عيوب الديمقراطية التمثيلية ، من خلال اشراك الشعب اكثر في صنع القرار السياسي وفرض رقابة اكثر على المجالس المنتخبة والمنتخبين من خلال الديمقراطية التشاركية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- 1-الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999م .
- 2- ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1975 .
- 3-سعيد بوشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، ج1، ط3، بن عكنون ، الجزائر ، 2013.
- 4-سعاد شرقاوي وعبد الله ناصف ، نظم الانتخاب في العالم وفي مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2 ، 1994 م .
- 5-صلاح الدين فوزي ، الدعوة الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993م .
- 6-صلاح الدين فوزي ، النظم والاجراءات الانتخابية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1984 م .
- 7-عمر الصدوق ، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 م .
- 8- عبد الكريم علوان ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ساحة الجامع الحسيني ، عمان ، ط1 ، 2003 م .
- 9- عفيفي كمال عفيفي ، الانتخابات النيابية وضمانتها الدستورية والقانونية ، دار الجامعيين ، القاهرة ، 2002م .
- 10-علي عبد القادر ، ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، 1996 م
- 11-عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري دار الريحانة للكتاب ، الجزائر ، ط1 ، 2003 م .
- 12-محمد فرغلي محمد علي ، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 م .
- 13-ماجد راغب ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2000.

14-محمود سامي ، تعديل الدوائر الانتخابية ، هل هو ضرورة قانونية أو ضرورة سياسية ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة الثانية والعشرون ، العدد الأول ، مارس ، 1998 م .

15-نعمان أحمد الخطيب ، الوجيز في النظم السياسية ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ط 1 ، 2004 م .

الأطروحات والرسائل الجامعية

1-أحمد صالح أحمد العميسي ، النظام القانوني والمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة ، في اليمن والجزائر، {مذكرة لنيل دكتوراه} كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011-2012

2- بن سنوسي فاطيمة ، المنازعات الانتخابية ، { أطروحة دكتورا } ، جامعة الجزائر ، 2012/2011 .

3-داوود عبد الرزاق ، حق المشاركة السياسية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، 1992 ن ص 36 .

المجلات

1- فريدة مزيان ، الرقابة على العملية الانتخابية ، مجلة الفكر ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، عدد 5 .

2-أقجيل نبيلة ، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف ، مجلة الاجتهاد ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة .

المراسيم :

- 1- المرسوم رقم 306/63 المؤرخ في 20 أوت 1963 ، المتضمن قانون الانتخاب ، بوبكر ادريس ، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائرية منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، القسم الأول ، 1999 ، ص 32 .
- 2- الأمر 86/70 ، المتعلق بالجنسية ، المؤرخ في 15/11/1997 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05 ، المؤرخ في : 27/02/ ، الجريدة الرسمية ، عدد 15 .
- 3- القانون رقم 89 / 28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/91 ، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ، الجريدة الرسمية ، عدد 04 ، الصادرة بتاريخ 24 يناير 1990 ، ص 163 .
- 4- المرسوم رقم 335/84 ، المؤرخ في 10/11/1989 ، المحدد لمقاعد المجلس الشعبي البلدي والدوائر الانتخابية ، ج، ج ج ، عدد 56 ، بتاريخ 11/11/1984 .
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 03/97 المتعلق بكيفية اعداد بطاقة الناخب ، ج ، ج ح ، العدد 14 ، 15/03/1997 .
- 6- القانون العضوي : 13/89 ، المؤرخ في 07 أوت 1989 ، المتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، عدد 32 ، بتاريخ 07/08/1989 .
- 7- الأمر رقم 07 /97 المتضمن العضوية في الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، عدد 12 ، بتاريخ 06/03/1997 .
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 83/02 المؤرخ في 05/03/2002 ، الجريدة الرسمية العدد ج 16 ، المتضمن كيفية إعداد بطاقة الناخب وعملية تسليم بطاقة .

الفهرس

الرقم	العنوان
-	البسمة
-	شكر وعرافان
-	إهداء
-	قائمة الاختصارات
01	مقدمة
04	الفصل الأول: الإجراءات التمهيدية الشكوية للعملية الانتخابية
05	المبحث الأول : القوائم الانتخابية
05	المطلب الأول : مفهوم القوائم الانتخابية ومبادئها
06	الفرع الأول :تعريف القوائم الانتخابية
06	الفرع الثاني : أهمية التسجيل في القوائم الانتخابية
07	الفرع الثالث : المبادئ التي تحكم القوائم الانتخابية
09	المطلب الثاني : شروط التسجيل في القوائم الانتخابية و أساليبها
09	الفرع الأول : شروط التسجيل بالقائمة الانتخابية
15	الفرع الثاني : أساليب التسجيل بالقوائم الانتخابية
16	المطلب الثالث : إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها
16	الفرع الأول : الجهة المختصة لإعداد القوائم .
17	الفرع الثاني : مراجعة القوائم الانتخابية
19	المبحث الثاني : بطاقة الناخب والدوائر الانتخابية
19	المطلب الأول : بطاقة الناخب
19	الفرع الأول : مضمون بطاقة الناخب
20	الفرع الثاني : تسليم بطاقة الناخب
20	الفرع الثالث :الرقابة القضائية عليها

21	المطلب الثاني : الدوائر الانتخابية
21	الفرع الأول : تعريف الدوائر الانتخابية
22	الفرع الثاني : أساليب تقسيم الدوائر الانتخابية
24	المطلب الثالث : قرار دعوة الناخبين
25	الفرع الأول : مضمون القرار والجهة المختصة لإصداره
26	الفرع الثاني : الجهات المختصة بإصدار قرار دعوة الناخبين
27	الفرع الثالث : الرقابة على دعوة الهيئة الناخبة
29	خلاصة الفصل الأول .
31	الفصل الثاني : الإجراءات التمهيدية الموضوعية للعملية الانتخابية
32	المبحث الأول : الترشح وإجراءاته
32	المطلب الأول : مفهوم الترشح وشروطه
32	الفرع الأول : تعريف الترشح
33	الفرع الثاني : شروط الترشح
36	المطلب الثاني : إجراءات الترشح
36	الفرع الأول : إجراءات الترشح لعضوية المجالس الشعبية البلدية و الولائية
39	الفرع الثاني : إجراءات الترشح للمشاركة في انتخابات البرلمان .
42	الفرع الثالث : إجراء التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية
45	المبحث الثاني : الدعاية الانتخابية
45	المطلب الأول : تعريف الدعاية الانتخابية
47	المطلب الثاني : المبادئ العامة التي تحكم الدعاية الانتخابية
47	الفرع الأول : مبدأ المساواة
48	الفرع الثاني : مبدأ التزام الإدارة بالحياد

49	الفرع الثالث : صحة الوسائل المستخدمة في الدعاية
50	المطلب الثالث : التنظيم التشريعي للحملة الانتخابية
50	الفرع الأول : الأحكام المتعلقة بمدة الحملة الانتخابية
51	الفرع الثاني : الأحكام المتعلقة بوسائل الحملة الانتخابية
59	الفرع الثالث : الأحكام المتعلقة بإيرادات ونفقات الحملة الانتخابية
64	خلاصة الفصل الثاني
66	خاتمة
68	قائمة المصادر والمراجع
72	الفهرس